مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 3 عدد 1 (2022)

السياسة الأمنية المصرية في حماية الفئات المستضعفة (إنفاذاً للإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية)

Protection of vulnerable groups in light of international and national legislation)Enforcement of contemporary security policy(

الدكتور خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
Dr. Khaled Mohammad Nour Abd Alhamid Altabakh, Member of the Egyptian Society of International Law
http://doi.org/10.57072/ar.v3i1.56

نشرت في 2022/06/15

المستخلص:

يُمثل احترام حقوق الفئات المستضعفة وحماية حرياتها الأساسية أحد الدعائم الرئيسية التى يرتكزعليها المُجتمع المصرى، واحترام حقوق الفئات المستضعفة وحماية حرياتها الأساسية لم تكن مُجرد نصوص دستورية وتشريعية أو قواعد إتفاقية دولية مُجردة وإنما كانت إرادة الدولة المصرية واضحة فى تبنى سياسة عامة تهدف إلى وضع تلك النصوص والقواعد موضع التنفيذ من خلال إلزام كافة سلطات الدولة بكفالة احترام وحماية هذه الحقوق والحريات فى التعامل اليومى لهذه الجهات مع تلك الفئات تحديداً.

ومن أهم سلطات الدولة المنوط به الحفاظ على تلك الحقوق والحريات وتعزير واحترام مفاهيم حقوق الإنسان بصفة عامة وبخاصة لتلك الفئات، جهاز الشُرطة الذي يضطلع بدور رئيسي فى كفالة هذه الحقوق من خلال تفعيل النصوص القانونية التى حدَّدت لأجهزة الأمن نطاق اختصاصها ورسمت بدقة الدور المنوط بها على نحوٍ يتجاوب مع آمال المواطنين وطموحاتهم.

وتعد العلاقة بين الشرطة وحقوق الفئات المستضعفة، علاقة وثيقة ودقيقة ومباشرة، فطبيعة العمل الشرطي وما يستلزمه من إنفاذ القانون ومطاردة مرتكبي الجرائم والخارجين على النظام تثير الجدل حول ضمانات حقوق تلك الفئات في مواجهة الممارسات الشرطية.

ويظل الأمن الحقيقي لا يتحقق إلاّ بوجود العدل والإنصاف، فاحترام الشرطة لحقوق الفئات المستضعفة وحرصاً على حماية هذه الحقوق يعتبر المدخل القويم لتحقيق أمن حقيقي وراسخ على المستوى البعيد.

وتتمثل مشكلة البحث في تسليط الضوء على أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصله بحقوق الفئات المستضعفة (الطفل – المرأة – كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) وكذلك إبراز جهود المنظومة الأمنية في ضوء السياسة المعاصرة لحماية واحترام وصون حقوق الفئات المستضعفة على المستوى الوطني؛ إنفاذاً لتلك التشريعات القانونية.

وتأسيساً على ذلك؛ فتتكون خطة الدراسة من المبحث التمهيدي:الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الفئات المستضعفة. بالإضافة إلى ثلاث مباحث؛ المبحث الأول: السياسة الأمنية المعاصرة لاحترام وتعظيم حقوق الطفل، أما المبحث الثاني: السياسة الأمنية المعاصرة لاحترام وتعظيم حقوق المرأة، وأخيراً المبحث الثالث: السياسة الأمنية المعاصرة لاحترامو‌تعظيم حقوق كبار السن وذوي الإعاقة وينتهي البحث بخاتمة وبعض النتائج والتوصيات التي أظنها ستكون ضرورية وحتمية إن فُعِّل

الكلمات المفتاحية: الحماية المكفولة – الفئات المستضعفة – السياسة الأمنية المعاصرة.

Abstract:

Respecting the rights of vulnerable groups and protecting their fundamental freedom is one of the main pillars of the Egyptian society, Respecting the rights of vulnerable groups and protecting their fundamental freedoms is not merely constitutional and legislative provisions

استلم البحث في 2022/05/15 قبل للنشر في 2022/06/01

the national level, in accordance with such legal legislations.

Based on this, the study plan consists of the preliminary study: international conventions on the rights of vulnerable groups. In addition to three investigations, the first is the contemporary security policy to respect and maximize the rights of the child, the second theme: contemporary security policy to respect and maximize women's rights, and finally the third: contemporary security policy to respect and maximize the rights of the elderly and the disabled. The research ends with its conclusion and some of recommendations that I think they will be necessary and inevitable to promote.

Keywords: Protection guaranteed - vulnerable groups - contemporary security policy.

المقدمة:

تقوم السياسة الأمنية المعاصرة على أسس جادة وموضوعية، وترتكز على تدعيم القيم الإنسانية والأخلاقية وتوفير الأمن والأمان لأبناء الشعب باحترام الشرعية وسيادة القانون وتحديث آليات التواجد في الشارع المصري، وإستندت على المعطيات العلمية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لخلق آليات مستحدثة للنهوض بكفاءة العنصر البشري القادر على تحمل الأعباء ومواجهة التحديات وحماية حقوق الفئات المستضعفة وصون حرياتها الأساسية. ولقد بذلت وزراة الداخلية جهوداً كبيرة وملموسة في مجال حماية وتعزيز مفاهيم حقوق تلك الفئات.

ويُمثل احترام حقوق الفئات المستضعفة[1] وحماية حرياتها الأساسية أحد الدعائم الرئيسية التى يرتكز عليها المُجتمع

or rules of international convention us, but the will of the Egyptian state was clear in adopting a policy aimed at putting these texts and rules into effect by requiring all state authorities to ensure that these rights and freedoms are respected and protected in the daily dealings of these groups specifically.

One of the most important powers of the State charged with preserving those rights and freedoms and strengthening and respecting the concepts of human rights in general, especially for those groups, is the police apparatus, which plays a key role in ensuring these rights through the activation of the legal texts that have defined the scope of the security services and carefully defined their role in a manner that responds to the hopes and aspirations of citizens.

The relationship between the police and the rights of vulnerable groups is close, accurate and direct, and the nature of police work and the necessary to save the law and the pursuit of perpetrators and violators of the system raises the controversy over the guarantees of the rights of these groups in the face of police practices.

The government's commitment to the protection of human rights is a key issue for the State and his people.

The problem of research is to highlight the most important international conventions and national legislations related to the rights of vulnerable groups (children, women, the elderly and persons with disabilities) as well as to highlight the efforts of the security system in the ight of contemporary policy to protect, respect and safeguard the rights of vulnerable groups at

---

[1] تم تحديد ثلاث فِئات ليتم إجراء الدراسة عليهم وهم (الأطفال– النساء– كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة) كونهم أكثر الفئات احتياجاً للحماية من غيرهم بالرغم من وجود فئات أخري تُعد كفئات مستضعفة كالأقليات والمهاجرين. وتعريف مصطلح الفئات المستضعفة، يتفاوت من بلد لآخر ليشمل النساء وكبار السن والأطفال المصاحبين لأمهاتهم في السجون وخادمات المنازل المحتجزات والأحداث من الإناث والذكور وغيرها من الفئات التي بحكم طبيعتها الفسيولوجية والسيكولوجية والصحية تعتبر أكثر ضعفا وهشاشة. راجع/ تغريد جبر: أعمال الاجتماع الاقليمي التشاوري بالأردن، الذي نظمته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ضمن مشروع مكتب المنظمة لمنطقه شمال افريقيا والشرق الأوسط (نحو نهج قائم على حقوق الانسان في إدارة السجون: حماية الفئات المستضعفة) بحضور مدراء وممثلين عن 6 دول عربية. شُوهد بتاريخ 10يوليو 2021م متاح على الرابط:

المصرى، وقد كان هذا الاتجاه واضحاً مُنذ صدور الدستور الدائم عام 1971م، حيث جاء فى وثيقة إعلان الدستور أن "إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجَّه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى". وأن كرامة الفرد إنعكاس طبيعى لكرامة الوطن ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته".

ووصولاً إلى الدستور الحالي لعام 2014م الذي يؤكد في ديباجته على " حق الشعب فى صنع مستقبله، هو – وحده – مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، وللأجيال القادمة – السيادة فى وطن سيد".

ونجد أن مصر لم تكتفِ بالنص على الحقوق والحريات فى تشريعاتها الداخلية بل سارعت بالإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الفئات المستضعفة، وقد كان الهدف من الإنضمام إلى تلك الإتفاقيات وغيرها التأكيد على إلتزام مصر بالمعايير الدولية فى احترام وحماية حقوق هذه الفئات وحرياتها الأساسية.

واحترام حقوق الفئات المستضعفة وحماية حرياتها الأساسية لم تكن مُجرد نصوص دستورية وتشريعية أو قواعد إتفاقية دولية مُجردة وإنما كانت إرادة الدولة المصرية واضحة فى تبنى سياسة عامة تهدف إلى وضع تلك النصوص والقواعد موضع التنفيذ من خلال إلزام كافة سلطات الدولة بكفالة احترامحماية هذه الحقوق والحريات فى التعامل اليومى لهذه الجهات مع تلك الفئات تحديداً.

ويظل الأمن الحقيقي لا يتحقق إلاّ بوجود العدل والإنصاف، فاحترام الشرطة لحقوق الفئات المستضعفة وحرصاً على حماية هذه الحقوق يعتبر المدخل القويم لتحقيق أمن حقيقي وراسخ على المستوى البعيد.

وتتمثل مشكلة البحث في تسليط الضوء على أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصله بحقوق الفئات المستضعفة (الطفل – المرأة – كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) وكذا إبراز جهود المنظومة الأمنية في ضوء السياسة المعاصرة لحماية واحترامموصون حقوق الفئات المستضعفة على المستوى الوطني؛ إنفاذاً لتلك التشريعات القانونية. وتأسيسا على ذلك؛ ستكون مشكلة البحث في شكل سؤال رئيسي: ماهو دور وجهود وزارة الداخلية في احترام وتعزيز مفاهيم حقوق الفئات المستضعفة؟ ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

- ماهي الاتفاقيات التي كفلت حماية حقوق الفئات المستضعفة؟
- ما هي الحماية القانونية المكفولة للفئات المستضعفة؟
- ما هي السياسة الأمنية المعاصرة لتعزيز واحترام مفاهيم حقوق الفئات المستضعفة؟

فرضية الدراسة:

تقوم الدارسة على فرضية مفادها أن هناك حماية قانونية مكفولة لحقوق الفئات المستضعفة، وأن هناك دوراً واضحاً وجهوداً كبيرة وضخمة مبذولة من قبل وزارة الداخلية المصرية لتعظيم واحترام مفاهيم حقوق الفئات المستضعفة.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الحماية المكفولة وفقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لبعض فئات المجتمع ممن يعانون ضعف في البنيان إما بسبب السن أو الطبيعة الجسدية سواء للمرأة أو الطفل أو كبار السن، أو ذوي الإعاقة، وهم أكثر الفئات – وبحق – التي تحتاج لرعاية وعناية خاصة من الدولة والقائمين على إنفاذ القانون، وأن هناك جهوداً بارزة تبذل بصفة مستمرة ومتطورة تواكب كافة الاحتياجات البشرية بصفة يومية من قبل وزراة الداخلية متمثلة في كل قياداتها وجميع مؤسساتها المختلفة.

منهجية الدراسة:

يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي لاختبار الفرضية وإثباتها، وذلك وصولاً لتوحيد الرأي وتحليل نص القانون، كما يتم استخدام المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين المنهج

الاستقرائي والمنهج الاستنباطي. وتأسيساًعلي ما تقَّدم وسَعياً لإثبات فرضية الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة، فقد تم تقسيم هذه الدارسة من خلال خطة تكونت من مبحث تمهيدي، بخلاف ثلاثة مباحث، وهم كالتالي:

المبحث التمهيدي: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الفئات المستضعفة

تمهيد وتقسيم:

لا شك في أن احترام الوثائق الدولية العالمية والاقليمية والوطنية وتطبيقها تطبيقاً سليماً سوف يؤدي إلى تعزيز عوامل السلم والأمن ويتماشى مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، والتي أعلنت مصر عن تنفيذها أيضا، الأمر الذي يصب في خدمة حماية حقوق الفئات المستضعفة سواء أكان ذلك في الظروف العادية، أو الاستثنائية.

وقد إنضمت مصر لمسيرة حقوق الإنسان والجهود الدولية الخاصة بها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة من خلال مشاركتها في الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي وتوقيعها على الإعلان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948 وتوقيعها وانضمامها لغالبية المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان[1]، وخاصه حقوق الفئات المستضعفة، كما ضَمَّنَت مصر في دستورها الحالي الصادر عام 2014م كافة ما أوردته المواثيق الدوليه من حقوق وحريات.

وتعدّ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مصر بعد الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية للبلاد بمثابة قوانين داخلية وفقاً للأوضاع المقررة وذلك إعمالاً لنص المادة 91 من الدستور الحالي.

واستجابت الدولة المصرية للعديد من التوصيات التي أوصى بها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث قطعت مصر شوطاً كبيراً في شتى النواحي، كان في مقدمتها تعزيز حقوق المرأة وتمكينها فى كافة المجالات، فحرصت الدولة على تنفيذ التوصيات الخاصة بمواجهة العنف ضد المرأة، من خلال سن التشريعات وإصدار القوانين وترسيخ مبدأ المساواة، كما قدمت نموذجاً فعالاً يُحتذى به فى تعزيز حقوق الشباب والأطفال وذوي الإعاقة[2].

وفيما يلي نستعرض أهم تلك المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة التي وقَّعت عليها مصر وانضمت لها وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول:الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل

أصبح المجتمع الدولي ينظر للطفل نظرة جديدة تعكس متطلبات المجتمع والشعوب نحو العمل على حمايته بكافة السبل، والعمل على غرس معايير كثيرة لحمايته من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال بكافة أنواعه، ويضمن له حقوقه الأساسية والإنسانية، وقد أضاف المُشرِّع الوضعي الكثير من النصوص التي تؤكد على تلك الحماية المتوافقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وباتت الفلسفة التي يقوم عليها عند وضع تشريعات الطفولة هي حمايته لعدم درايته ووعيه التام، وضعف إدراكه بالمسئولية، وعدم قدرته على حماية نفسه لضعفه البنياني والعقلي[3].

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في عام 1989:

---

[1] راجع لواء دكتور/ أحمد جاد منصور: المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان علي المستوى الدولي والإقليمي والوطني وآلياتها حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مايو 2008م، ص 19. وآلية حمايتها.

[2] راجع / محمود حسين : حقوق الإنسان ترجمة للإرادة السياسية؛ مبادرات رئاسية وإنجازات ضخمة في ملف حماية المرأة وتعزيز حقوقها، منشور بتاريخ 21 نوفمبر 2020م، على الرابط التالي:

https://m.youm7.com/story/2020/11

[3] راجع د/ خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة؛ دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، 2018، ص 12.

صدر القرار الجمهوري رقم 260 لسنة 1990 في 24 مايو 1990 بشأن الموافقة على الاتفاقية ونشرها بالجريدة الرسمية بالعدد 7 في 14 فبراير 1991م وقد تحفظت مصر على النصوص التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وتُعَدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[1] الوثيقة الدولية الأولى التي تعرِّف "الطفل" تعريفاً واضحاً وصريحاً؛ حيث إن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلاّ على من يصدق عليه وصف الطفل. ولقد عرفت المادة الأولي من الاتفاقية الطفل بأنه: "كلُّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وتضمنت الاتفاقية نصوصاً خاصَّة لحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال التي تشيع ممارستها لدى طائفة الأطفال والذين يُعَدُّون صيداً سهلاً لمحترفي الاستغلال والإساءة إلى الطفل بوصفه طفلاً[2].

ونرى أن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك المختلفة عن طريق اتخاذ إجراءات فاعلة وحاسمة للقضاء على كافة أشكال الانتهاكات الموجهة في حق الطفولة.

وإنفاذاً لتلك الاتفاقية فقد أصدر السيد وزير الداخلية توجيهاته بالعمل على رعاية وحماية الطفل من خلال محورين أساسيين هما المحور الأمني والمحور الاجتماعي مثل[3]:

- تسليم الأطفال المعثور عليهم "اللقطاء" إلى أقرب مركز لرعاية الطفولة والأمومة لتلقي الغذاء والعلاج، ثم يتم عقب ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية مثل تحرير محضر الضبط والنشر.
- صرف ثلاث وجبات غذائية للأحداث الجاري عرضهم على الجهات القضائية المختصة داخل كافة المواقع الشرطية مماثلة للوجبات التي تصرف للمجندين بالقوات المسلحة والشرطة.
- إعداد مكان لائق داخل المواقع الشرطية لإيداع الأطفال داخلها لحين إنهاء إجراءاتهم، مع فصل الإناث عن الذكور، مع سرعة إنهاء هذه الإجراءات، والعمل على تواجد الطفل أقل فترة داخل المواقع الشرطي، وفي جميع الأحوال يتم فصل الأطفال تماماً عن البالغين سواء في مراحل التحقيق أو الترحيل من مكان إلى آخر.

2. البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية 2002:

تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بالالتزام بها، وقد شدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة تشديداً خاصّاً على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة.

وفي سبيل ذلك أكد البروتوكول على وجوب النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف على تجريم الأفعال والأنشطة التي تستهدف الاستغلال الجنسي للطفل[4].

---

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها رقم (25/44) الصادر في 20 نوفمبر 1989. وفُتح باب التوقيع عليها في 26 يناير 1990، حيث وقَّع عليها في ذات اليوم واحد وستون دولة، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

[2] راجع د/محمد أبو الخير شكري: الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق 2011، ص 135.

[3] راجع لواء دكتور/أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية– ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، 2011، ص 204.

[4] وهو ما نصت عليه المادة 3 من البروتوكول "تكفل الدول الأطراف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة المتعلقة الاستغلال الجنسي ونقل أعضاء الطفل، تسخير الطفل لعمل قسري تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم تُرتكب محليًا أو عبر الحدود الوطنية أو كانت أساس فردي أو منظم.

ويُلزِم هذا البروتوكول الدول الأطراف بالحظر التام لأية طريقة تعرِّض الطفل لخطر الاستغلال الجنسي، سواء بالتبني أو الإهداء أو الشراء، وكذا منع إنتاج أو توزيع أية مواد إباحية تتعلق بالأطفال؛ وذلك لعدم تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال التي تعرضهم للاستغلال الجنسى وتأثير تلك الظاهرة الضارة على المجتمع ككل.

وقد تنَّبه المشرِّع المصري مبكراً للمخاطر التي قد تقع على الطفل، من تطور وسائل تقنية الاتصالات والإنترنت، ومن أجل الحفاظ عليه فقد قام بتعديل قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 بإصداره للقانون رقم (126) لسنة 2008م، بوضع النصوص القانونية اللازمة لحمايته من كافه صور الاستغلال الجنسي والتجاري والتعرض للانحراف.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (96) بأنه: "يعد الطفل معرَّضاً للخطر إذا وُجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال ضمن الفقرات الآتية [1]:

1. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
2. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
3. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

وكما جرَّمت المادة (116) مكرر(أ)، كافة صور الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال عبر الإنترنت، حيث نصت على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها الصغار أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من[2]:

أ. استخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الصغار أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الاباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب. استخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الصغار على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير المشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

وكما أضاف المشرع بذات المادة، أنه: "يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدَّم ذكرهم.

ويتضح من تحليل المادة المذكورة أنه يمكن أن يطبق على حالة استغلال الصغار في تصوير أفلام تمثلهم في أوضاع مخلة بالآداب العامة وعرضها على شبكة الإنترنت، أو استخدام هذه الشبكة في عرض صور أو كتابات أو أفعال مما ينطوي عليها أن تعرض الطفل للانحراف، كما يمكن ارتكاب جريمة

---

[1] راجع/محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ص 129.

[2] راجع/ خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: مكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال – في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، 2021، ص 230–231.

تحريض الطفل على الانحراف باستخدام البريد الإلكتروني وذلك بأن يقوم الجاني ببث رسالة إلى القاصر يتضمنها عبارات تحضه على الفسق أو إفساد الأخلاق وذلك لأن المشرع لم يتطلب لقيام جريمة تعرض الطفل للانحراف أن ترتكب في علانية[1].

ويُرى أن بهذا القانون يُعد انتصاراً للمشرِّع المصري وخروجاً عن نطاق تطبيق النصوص التقليدية في جرائم استغلال الطفل إلكترونياً في المواد الإباحية والتجارية بإفراد نصوص قانونية أكثر حداثة تواكب الجريمة وتطور وسائل ارتكابها، بالإضافة لجعل التحريض على الجريمة (جريمة) مستقلة بحد ذاتها، ولو لم تقع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، وكذلك الأمر اعتبار المشرع المصري أفعال المساعدة وتسهيل ارتكاب الجريمة جريمة مستقلة بذاتها أيضاً، حتي لو لم يترتب عليها أي نتيجة إجرامية، كما أخضع كافة المساهمين فيها لذات العقوبة، وعلي ذلك فيمكن مساءلة الآباء والأولياء الشرعيين إذا كانوا قد وافقوا على مشاركة أطفالهم في المواد الإباحية أو ساعدهما على ذلك، كما يمكن مساءلة من يقوم بالدلالة على أماكن توافر المواد الإباحية للأطفال وهو العمل الذي يعتبر مساعداً ومسهلاً لارتكاب تلك الجرائم ضد الطفل.

وصدر القرار الجمهوري رقم 104 لسنة 2002 في 13 مايو 2002 بالموافقة على البرتوكول.

3. اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[2]:

ورد بالمادة الأولى من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة عضو تُصدق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفعّالّة تَكفُل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها[3].

وجاء بالمادة الثانية من تلك الاتفاقية على أن تنطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر[4] وبذلك النص قد أحسنت تلك الاتفاقية لتحديدها سن الطفل، والذي يتماشى مع السن المتعارف عليه عالميّاً وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وطبقاً لنص المادة الثالثة الفقرة (أ) من تلك الاتفاقية يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، كافة أشكال الرِّق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ورغم أن قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م، أفرد باباً لعمالة الطفل حدد فيه الحد الأدني لسن الطفل العامل بأربعة عشر عاماً وحدَّد الأعمال التي يمتهنها الأطفال في كل مرحلة سنية على حدة وعدد ساعات العمل وتأمينهم من مخاطر المهنة وذلك تماشياً مع نصوص اتفاقية العمل الدولية.. إلاّ أن ظاهرة العمالة غير المشروعة للأطفال ما زالت موجودة ويتسع نطاقها وتتزايد مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات الناجمة عنها.

وقد تدراكت وزارة الداخلية المصرية خطورة هذه الظاهرة على حياة الأطفال فتم استحداث قسم لعمالة الأطفال بالادارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بمراقبة وتطبيق القواعد القانونية المنظمة

---

[1] راجع د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المعاملة الجنائية والاجتماعية للصغار دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 37 وما بعدها، وأيضاً د./رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 696.

[2] انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 69 لسنة 2002 الصادر فى 23 مارس 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 فى 25 يوليو سنة 2002.

[3] راجع/ المادة الأولى من الاتفاقية راجع نصوص الاتفاقية بالكامل على رابط مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا:
hrlibray.umn.edu

[4] François Bugnion : " Les enfants. Soldats et le drit international humanitaire et la charte Africaine des droite et dubien etre de l’enfant R.A.D.I.C; No.2, vol.12 June.2000. p.273.

لتشغيل وعمالة الأطفال وضبط المخالفين من أصحاب الأعمال من خلال الحملات المستمرة, بالإضافة إلى التعاون والتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية بشئون الأطفال، وفي مقدمتها (المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجالس القومية المتخصصة، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة التربية والتعليم، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ووزارة العدل) فضلاً عن الجمعيات الأهلية المعنية بشئون الأطفال لمواجهة كافة أشكال مخالفة أحكام القوانين المتصلة بحماية الأطفال، وكما تم استحداث قسم داخل الإدارة ليضطلع بمهام مكافحة جرائم الاتجار في الأطفال[1].

4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية"[2].

وورد نص المادة الثانية من ذات البروتوكول بما يلي: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري فى قواتها المسلحة".

وصدر القرار الجمهوري رقم 105 لسنة 2002 في 13 مايو 2002 بالموافقة على البرتوكول.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة

يشير استقراء التاريخ إلى أن إحساس المرأة بحقوقها، هى ذاتها نقطة البداية للمطالبة بها، وكان إحساس المرأة بحقها بفعل الفطرة يقوم على إدراكها لحقوقها التى تستمدها من طبيعتها وأنوثتها ذاتها، وليس من نظم وتشريعات من صنع البشر ومن الغاية النهائية فى الحياة وهي أن يكون الإنسان حراً سعيداً.

والحديث عن حقوق المرأة لا ينتهى خاصة وأن الفكر الإنسانى قديمه وحديثه قدَّم للبشرية مفاهيم وإعلانات ومواثيق لإعطاء المرأة حقوقها باعتبارها زوجة وأماً وأختاً وبنتاً.

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1953:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 1953/3/31، وقد جاءت الاتفاقية لتعبر عن رغبة الأطراف المتعاقدة في تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في ممارسة حقوقهم السياسية والتمتع بها بما يتمشي مع مواد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واحتوت على إحدى عشر مادة.

وانضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 345 لسنة 1981 الصادر فى 17 يونيو 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 49 فى 3 ديسمبر سنة 1981.

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

وقعت مصر على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). لكن قبول مصر للإتفاقية لم يكن على نحو مطلق إذ تحفّظت على 4 مواد؛ المادة (2) [3] والمادة (9 فقرة

---

[1] راجع د./خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، مرجع سابق، ص 398.

أيضاً: المادة الثالثة، الفقرة (أ) من ذات الاتفاقية.

[2] راجع/المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة 2000.

[3] تنص المادة الثانية من الاتفاقية علي أنه " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

-2)[1] والمادة (16)[2] والمادة (29 فقرة -2)[3] لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية – (وقد تم سحب تحفظ منها الخاص بجنسية أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي بعد تعديل قانون الجنسية).

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات المرأة، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ز. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

[1] تنص المادة التاسعة، الفقرة الثانية علي أنه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسية أطفالها".

[2] تنص المادة (16) علي أنه: "فقرة(1)– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن – على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج. نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و. نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.

الفقرة (2) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية – بما فيها التشريع – لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

[3] لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أوالانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

وانضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 434 لسنة 1981 الصادر في 4 أغسطس 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 51 فى 17 ديسمبر سنة 1981.

المطلب الثالث: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة

لقد أصبحت الحماية المكفولة لحقوق كبار السن الأشخاص ذوي الإعاقة ذات طابع عالمي، وغير قابلة للتجزئة، وهو ما أكدته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي هدفت إلى تعزيز وحماية حقوق جميع الناس، بما فيهم كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة حتى وإن كانوا غير مذكورين صراحة فيها.

وبرز اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي منح بُعداً عالمياً لحماية حقوقهم، فقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981عاماً دولياً لهم The International Year of Disabled Persons. كما سمَّت العقد الممتد من عام 1983–1992عقداً دولياً للمعاقين، كما اتخذت خطوة هامة تمثلت في تبنيها برنامج العمل العالمي للمعاقين في 3 كانون أول – ديسمبر 1983 الذي نظم ثلاثة مجالات أساسية هي الوقاية prevention، وإعادة التأهيل rehabilitation، وتكافؤ الفرص equalization of opportunities للمعوقين[1].

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول لعام 2003 يوماً سنوياً للمعوقين في العالم، ليعبر المجتمع الدولي عن تأكيده على ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أنحاء العالم تلك الحقوق المستندة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإلى النظام العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تمثل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من خلال المواثيق الدولية التي أصدرتها، فضلاً عن تأكيدها في ديباجة ميثاقها على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[2].

كما منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البند (2) من المادة (62) من الميثاق صلاحية تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وكذلك منح في المادة (68) صلاحية إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان. وبالفعل فقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان تابعة له، التي تطورت فيما بعد لتتحول إلى مجلس حقوق الإنسان الذي صار تابعاً إلى الجمعية العامة.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ضمانة مهمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما أشار إلى حق الأشخاص العاجزين في تأمين معيشتهم[3].

ومن برامج الأمم المتحدة الهامة التي أكدت على ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو برنامج العمل العالمي لعام 1982.

أما الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوى الاعاقة لعام 2006[4]:

---

[1] United Nations, History of United Nations and Persons with Disabilities - The World Programme of Action Concerning Disabled Persons. Development and Human Rights for all, available at: www.un.org

[2] أنظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، وقع بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

[3] حيث نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: (كل شخص لدية الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).

[4] وقد انضمت مصر إلى تلك الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 400 لسنة 2007 والصادر فى 2007/12/27 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 27 بتاريخ 2008/7/3م.

فتُعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعاداً تنموية واجتماعية، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية، وقدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتُفَعِّل من مشاركتهم المجتمعية[1].

وتبقى هذه الاتفاقية هامة جداً بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة وهي تنظر إليهم على أنهم أشخاص أصحاب حقوق وليس فقد؛ هم أشخاص في حاجة إلى الرعاية الاجتماعية أو الصحية. كما أنها تقر بأنه على الرغم من أن لهم الحق نظرياً في جميع حقوق الإنسان، إلاّ أنهم مازالوا محرومين من هذه الحقوق عملياً[2].

وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولعل من أهم الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية ما يلي:

- الحقوق المدنية والسياسية المكفولة لذوي الإعاقة:
  - الحق في الحياة[3]: يعد الحق في الحياة حقاً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق الأخرى، ويشكل حجر الزاوية، ويمهد لكافة الحقوق[4].
  - الحق في حرية الشخص وأمنه[5].
  - الحق في اللجوء إلى القضاء[6].
  - الحق في حرية التنقل والجنسية[7].
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع[8].
  - الحق في التعليم[9].
  - الحق في احترام الخصوصية والبيت والأسرة.
  - الحق في الصحة.
  - الحق في العمل والعمالة ومستوي معيشي لائق.
  - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.
- الحق في الحريات العامة وحقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة:
  - الحق في المساوة وعدم التمييز.
  - الحق في حرية التعبير والرأي.
  - الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
  - الحق في إمكانية الوصول: وهو حق الوصول؛ مع الآخرين إلى البيئة المادية المحيطة بهم، ووسائل النقل، والمعلومات والإتصال، والمرافق والخدمات الأخري المتاحة لعامة الجمهور، أو

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 46، 6-15 فبراير 2008، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية مذكرة الأمين العام، (E/CN.S/2008/6)، (23/November/2007)، رقم الوثيقة (211207، 61208-07)، البند ثالثاً، الفقرة 19، ص 9.

[2] راجع د/خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية المكفولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دولياً- إقليمياً- وطنياً) بحث بالعدد 75 لسنة 2019 المجلة المصرية للقانون الدولي.

[3] وقد جاء في المادة (10) علي أنه: لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق علي قدم المساواة مع الآخرين.

[4] راجع د/ وائل أحمد علام: حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد (52) لسنة 2012، ص 452.

[5] أنظر: المواد (17، 14) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م.

[6] أنظر: المادة (13) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م.

[7] أنظر: المادة (18) من الاتفاقية.

[8] أنظر: المادة (19) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة عام 2006م.

[9] أنظر: المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2006م.

المقدمة إليه، في جميع المناطق الحضرية والريفية؛ على حد سواء[1].

- ❖ حقوق ذوي الإعاقة في المساعدة القانونية: المجتمع الدولي شدَّد على أهمية هذا الحق، لاسِيَّما أولئك الذين يعانون من ضعف عقلي ويحتاجون إلى من يساعدهم، فقد أصدرت الأمم المتحدة؛ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً[2]، والذي جاء فيه على ضرورة أن يكون للمتخلف عقلياً وصيّ مؤهل عند لزوم ذلك[3]، وأيضاً جاء في الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم أثناء ممارسة أهليتهم القانونية[4].

- ➢ السياسات موضع الإقرار على الصعيد الدولي فيما يتعلق بكبار السن:

اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة في عام 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة. وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الوثيقة الهامة التي تعتبر مرشدا مفيدا جداً للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. وهي تتضمن 62 توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [5].

وفي عام 1991، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي تعتبر بسبب طبيعتها البرنامجية، وثيقة هامة أيضاً في هذا السياق[6]. وهي مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهدين:

- "الاستقلالية" تشمل حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. وتضاف إلى هذه الحقوق الأساسية إمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب.
- "المشاركة"، تعني وجوب أن يشارك كبار السن بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم، وأن يكونوا قادرين على تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم. ويدعو القسم المعنون "الرعاية" إلى وجوب أن توفر لكبار السن فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية، وأن يُمَكَّنُوا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في مأوى أو مرفق للرعاية أو للعلاج.
- "تحقيق الذات"، فينبغي بموجبه تمكين كبار السن من إلتماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.
- "الكرامة"، على أنه ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدية أو عقلية، وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم

---

[1] أنظر : المادة (9) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2006م.

[2] اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2856–26) بتاريخ 20 من ديسمبر 1971م.

[3] البند الخامس من الإعلان.

[4] أنظر : المادة (12) فقرة (3) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2006م.

[5] تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، 26 يوليه/ أغسطس 1982 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع.821.16 E).

(6) قرار الجمعية العامة 46/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، " تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة ".

أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

وفي عام 1992، اعتمدت الجمعية العامة ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة 2001، ودليلاً مقتضباً لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة. وبالنسبة إلى عدد من الجوانب الهامة، تفيد هذه الأهداف العالمية في تعزيز التزامات الدول الأطراف في العهد[1].

وفي عام 1992 أيضا، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن الشيخوخة الذي حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنِّات لقاء مساهماتهن في المجتمع غير المعترف بها إلى حد كبير.

كما تقرر في الاعلان الاحتفال بعام 1999 بوصفه السنة الدولية لكبار السن، اعترافا ببلوغ البشرية "سن النضج" الديموغرافي[2].

وأولت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في مجالات اختصاصها، ولاسيما منظمة العمل الدولية، اهتمامها أيضاً لمشكلة الشيخوخة.

المبحث الأول: السياسة الأمنية المعاصرة لاحترام وتعظيم حقوق الطفل

نص الدستور المصري الصادر عام1971م وتعديلاته حتى 2014م على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وضرورة الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، بما يتمثل فيه من قيم وتقاليد وينبغي على الدولة أن تحرص على تأكيد هذا الطابع وتنميه في العلاقات داخل المجتمع المصري(م9).

ولم يعد هناك خلاف حول الطبيعة الدستورية للحقوق والحريات العامة، وقد انتهج الدستور المصري منهجاً مزدوجاً، فنص على حقوق الأطفال في صلب الدستور ذاته، ثم أضفي قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتميزها بنص خاص ضمن مواد الدستور (م93) [3].

وإن مخطط التنمية الشامل الذي تبتغيه مصر عقب ثورة يناير 2011 كان يواجه العديد من الصعاب، وأهمها التحولات السياسية والاجتماعية، وظاهرة الانفلات الأخلاقي، وانتشار أعمال البلطجة والسطو المسلح وقطع الطرق، فضلاً عن الاضطرابات والاعتصامات المتعددة، فهذه التحولات التي شهدتها البلاد أدت إلى خلق صورة جديدة من استغلال البشر، وهي استغلال الأطفال؛ ولذلك فقد فرضت على الشرطة مواجهة مثل تلك الظواهر بكل ما أوتيت من إمكانيات.

وتحرص وزارة الداخلية على انتهاج سياسة قادرة على توفير كلِّ ما من شأنه تعزيز استقرار المجتمع، والحفاظ على أمنه وسلامة المواطنين وخاصة الأطفال، وذلك بالتعاون اللازم مع كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة؛ حتى تظل الأطفال تنعم بأغلى ما تملك، وهي السلامة البدنية والنفسية، والشعور بالأمن والطمأنينة، والشعور بحياة الطفولة الطبيعية بعيداً عن كافة أشكال الاستغلال.

وفي إطار توجيهات الوزارة بمواجهة الجريمة وإحباط كل محاولات زعزعة الاستقرار، فإنها تحرص على عقد اللقاءات الدورية مع قياداتها لاستعراض أوجه العمل المختلفة، ومتابعة تنفيذ السياسات الأمنية، وتقييم الأداء الأمني، واستعراض المهام والتكليفات، ومنها توفير الحماية اللازمة للأطفال.

---

[1] أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة 2001 : استراتيجية عملية (A/47/339) الفصلان الثالث والرابع.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/5 المؤرخ في 16 أكتوبر 1992 "إعلان بشأن الشيخوخة".

[3] راجع عقيد. د/أيمن سيد محمد مصطفى: الشرطة وحقوق الإنسان؛ دراسة تحليلية تأصيلية لآليات حماية حقوق الإنسان في مصر دولياً وإقليمياً ودستورياً ودور الشرطة في حمايتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية – المجلد 33– العدد (71) 249–274 الرياض(2018م)، ص 258.

وكذلك تحرص الوزارة على استمرار عقد الاجتماعات الأمنية، وإجراء التنسيقات اللازمة بين السادة مديري الأمن وقيادات المناطق العسكرية وقوات حرس الحدود؛ لاستمرار تبادل المعلومات واتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لتأمين الأهداف القومية، والسيطرة على مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، وخاصة الجرائم التي تُرْتَكَبُ في حق الأطفال لتهريبهم خارج البلاد كسلع بشرية.

ولذلك سيعرض الباحث في ذلك المباحث الحماية القانونية للأطفال ودور وجهود الإدارة العامة لشرطة رعاية الأحداث بالتنسيق مع قسم مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمديريات الأمن المختلفة في تحقيق تلك الحماية، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: الحماية الأمنية القانونية المكفولة للطفل

يقوم الباحث بإلقاء الضوء على التنظيم التشريعي الخاص برعاية الأطفال وبيان الدور الذي تضطلع به وزارة الداخلية وفقاً للإطار القانوني في حماية هذه الطائفة، من خلال الدور الذي تقوم به الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث [1].

ولقد استمدت الإدارة العامة لشرطة رعاية الأحداث استراتيجية العمل بها من نهج وزارة الداخلية المعاصر حيث أكدت في استراتيجيتها على عدة مفاهيم أساسية أهمها النقاط التالية[2]:

- أن الطفل ما هو إلاّ مجنى عليه بسبب ظروف إجتماعيه واقتصاديه لا دخل له فيها ويلزم التعامل معه من هذا المنظور بهدف إعادة تأهيله وعودته طفلاً سوياً للمجتمع.
- أن مشكلات الطفولة في مصر إنما هي ناتجة عن أسباب اقتصادية واجتماعية أفرزت ظواهر سلبية بين النشء والشباب لها مردود أمني سلبي لذا يجب التعامل مع كافة الجهات المعنية لمواجهة هذه الظاهرة.
- التصدي بكل حزم للبالغين من مفسدي ومستغلي الأحداث في شتى المجالات واتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم.
- الاهتمام بالعنصر البشري العامل في حقل رعاية الأحداث من حيث الإختيار والتدريب والتأهيل.

وكما تحرص الوزارة في سياستها الأمنية المعاصرة على مُسايرة الاتجاهات الحديثة التى تبنتها الأُمم المُتحدة وما تضمنته قواعد بكين لمُعاملة الأحداث وفى إطار ما توصي به المؤتمرات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع وفى إطار قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996 والذى يُنظم قواعد مُعاملة الأحداث بما يضمن إعادة تأهيلهم وإزالة أسباب إنحرافهم.

ونستعرض فيما يلي محاور العمل بالإدارة العامة لشرطة الأحداث وذلك من أجل المُحافظة على النشء وحمايته بهدف إبعاده عن مخاطر الإنحراف والعمل على توجيهه التوجيه الصحيح من خلال المحاور التالية:

1. المحور الأول: الجهود الأمنية والإجتماعية لحماية ورعاية الأحداث من الخطر:

- ضبط مُروجي المواد المُخدرة على النشء والشباب ومُستغلى الحدث فى ترويج هذه السموم وذلك من خلال الحملات المُكثفة والتحريات الجدية[3].

---

[1] جدير بالذكر أنه عند صياغة هذا المطلب المتعلق بحماية حقوق الأطفال الأحداث تم الإستعانة بالأحكام القانونية التي تضمنها قانون الطفل رقم "12" لسنة 1996 وتعديلاته التي أدخلت عليه عام 2008 إضافة إلي الدراسات العلمية والأبحاث والنشرات الأمنية التي أوضحت دور الإدارة العامة لشرطة الأحداث والجهود الفاعلة التي بذلتها في سبيل تحقيق أقصي حماية للأطفال وللأحداث والمعرضين للخطر.

[2] راجع لواء د/أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية– ودور الشرطة في حمايتها، مرجع سابق، ص 205.

[3] إستمراراً لجهود الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم استغلال وإفساد الأحداث، وبتاريخ 5 نوفمبر 2020م، نجحت الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث، في ضبط أحد الأشخاص (مدرب كمال أجسام – مقيم بدائرة قسم شرطة المعادى بمديرية أمن القاهرة) وبحوزته

- ضبط مُستغلي الأحداث فى الأعمال المُخلة بالآداب العامة.
- مُكافحة ظاهرة إستغلال الأطفال فى أعمال التسول وبيع السلع التافهة[1].
- تكثيف الحملات على المحال العامة التى تقوم بعرض الأفلام المُخلة بالآداب العامة.
- ضبط المحال العامة التى تُقدم المشروبات الروحية للأطفال أو تسمح لهم بالعمل فيها.
- ضبط الصيدليات التى تقوم ببيع العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية المحظور بيعها إلاّ بتذكرة طبية بأسعار مُغالى فيها[2].
- ضبط الأحداث مُرتكبي الجرائم بكافة أنواعها وعرضهم على الجهات القضائية الخاصة بهم[3].
- ضبط المُنشآت التى تقوم بتشغيل الأطفال بالمُخالفة لأحكام عمالة الطفل.
- تسليم الأطفال المعثور عليهم "اللقطاء" إلى أقرب مركز لرعاية الطفولة والأمومة لتلقي الطفل الغذاء والعلاج ثم إتخاذ الإجراءات القانونية.
- صرف ثلاث وجبات غذائية للأحداث الجارى عرضهم على الجهات القضائية المُختصة داخل كافة المواقع الشُرطية.
- إعداد مكان لائق داخل المواقع الشُرطية لإيداع الأطفال داخلها لحين إنهاء إجراءاتهم مع فصل الإناث عن الذكور وسرعة إنهاء هذه الإجراءات.
- بحث حالة الأطفال مُرتكبى الجرائم بكافة صورها وأنواعها وحالات التعرض للإنحراف التي يكون الطفل فيها فى حالة خطورة اجتماعية[4].

كميات كبيرة من الأدوية والعقاقير الطبية المهربة جمركياً والغير مسجلة بوزارة الصحة والأدوية والهرمونات والمكملات الغذائية وأدوية التخسيس الممنوع تداولها بدون تذكرة طبية ومزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص وبيعها للشباب والنشء من الأحداث مقابل مبالغ مالية كبيرة.

[1] بتاريخ 21 أكتوبر 2020م، قامت الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث، بضبط سيدة عجوز فى أواخر الخمسينات، وشابة فى العشرينات من عمرها، تقومان باستغلال أطفال فى أعمال التسول بمنطقة حلوان والمعصرة.

[2] بتاريخ 17 أكتوبر 2020م، قامت الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بضبط أحد المسئولين عن إدارة صيدلية كائنة بدائرة قسم شرطة الدقي بالجيزة، ببيع وترويج الأدوية والعقاقير الطبية المؤثرة على الصحة النفسية والعصبية بدون تذكرة طبية مقابل مبالغ مالية كبيرة.

[3] في إطار جهود الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث: قامت الإدارة وأقسامها الجغرافية بعدة حملات (خلال عام 2018) لمواجهة كافة صور الخروج على القانون فى مجال عمل الإدارة الذى يستهدف حماية الطفولة والأمومة وتفعيل دور مؤسسات الرعاية الإجتماعية والتطبيق الحاسم لقانون الطفل ومكافحة الظواهر الإجرامية المتعلقة بالأطفال واستغلالهم وإفسادهم وضبط مرتكبيها وكذا مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع.. أسفرت جهودها عن ضبط (5064) قضية متعلقة بالأحداث، منها عدد 111 حالة بخط نجدة الطفل، وضبط 89 قضية فى مجال استغلال الأحداث، 579 قضية فى مجال تعرض أطفال للخطر، و1206 مخالفات قانون الطفل عن طريق تشغيل الأحداث، و54 قضية مخدرات، و341 قضية تسول، وتشكيلين عصابيين، و1555 بائعاً متجولاً. الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية: https:/www.moi.gov.eg

[4] تنبثق اللجنة الفرعية لحماية الطفولة عن المجلس القومي للطفولة والأمومة حيث يتم تشكيلها استناداً لقانون الطفل 126 لسنة 2008 حيث ورد النص عليها في المادة 7 مكرراً (أ). ثم نص المشرع على إختصاصاتها فى المادتين (98) مكرراً،(99) مكرراً بأن تختص

- مُكافحة الظواهر التى تنتشر بين الشباب والتى تُعرضه للخطورة الاجتماعية.
- الإشتراك مع الجهات المعنية بمُكافحة الإدمان بحملات توعية داخل المدارس ومراكز الشباب والأندية ودور الرعاية الإجتماعية لتوعيتهم بأخطار الإدمان المُدمرة.
- التعاون والتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية بشئون الطفل "وزارة الشباب والرياضة – وزارة الشئون الإجتماعية – وزارة التعليم – وزارة العدل – المجلس القومى للطفولة والأمومة – المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية – الجمعيات الأهلية المعنية بشئون الأطفال".
- الإشتراك مع وزارة الشئون الإجتماعية بإدارة المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج من خلال توفير كافة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية[1] والرياضية والثقافية والفنية وكذا إعادة تأهيل الحدث المحكوم عليه داخل المؤسسة من خلال تعلم مهنة يمتهنها عقب إنتهاء فترة العقوبة.
- اضطلاع مديريات الأمن بالتنسيق مع قطاع الأمن الوطني والأمن المركزي ومصلحة الأمن العام والإدارة العامة لمباحث الأحداث؛ للقيام بحملات مكبرة على كافة البؤر الإجرامية لضبط المتورطين في جرائم استغلال الأطفال في الصراعات السياسية واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

2. المحور الثاني: دور الإدارة العامة لرعاية الأحداث داخل المؤسسات العقابيه للأحداث بالمرج:

تقوم الإدارة بالاشتراك مع وزاره التضامن الاجتماعي بإدارة المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج وهي المؤسسة الوحيدة بالجمهورية التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية على الأحداث وتعدّ هذه المؤسسة بمثابة سجن للشباب قوام الرعاية الاجتماعية[2].

وفي هذا المجال يقوم الجهاز الشرطي ممثلاً في الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث والجهاز الاجتماعي ممثلاً في إدارة الدفاع الاجتماعي بوزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون في إدارة المؤسسة العقابية بهدف توفير كافة أوجه الرعاية سواء أكانت صحية أو اجتماعية أو نفسية من خلال خريجي قسم الضباط المتخصصين بأكاديمية مبارك للأمن "علم الاجتماع وعلم النفس" المعينين بالمؤسسة والعمل على زيادة الأنشطة المختلفة داخل المؤسسة سواء الرياضية أو الثقافية أو الفنية وكذا إعادة تأهيل الحدث المحكوم عليه داخل المؤسسة من خلال تعلم مهنة يمتهنها عقب انتهاء فترة العقوبة حيث يوجد داخل المؤسسة العديد من الورش المختلفة، وتقوم إدارة المؤسسة بصرف حافز مادي من أرباح الورش للأحداث المتدربين.

وكما تقوم الإدارة بتوفير المناخ المناسب لنزلاء المؤسسة الذين يرغبون في استكمال دراستهم وتمكينهم من أداء الامتحانات بقيام مأمورية خاصة للمحافظات التابعين لها وكذا توفير فصول محو الأمية للنزلاء الذين لم تتوفر لهم فرصة الحصول على قدر من التعليم إضافة إلى عقد الندوات الدينية للنزلاء المسلمين والمسيحيين.

وتنتهج إدارة المؤسسة في تعاملها مع النزلاء عدم إجبار أي منهم على القيام بأعمال معينة أو فرض عقوبة الحبس الانفرادي

بالنظر فيما يعرض عليها من حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها فى البندين(1)،(2)، والبنود من(5) إلى (14) من المادة (96) من هذا القانون.

[1] أولي قانون الطفل الرعاية الإجتماعية عناية خاصة، فقد نص على توفير دور الحضانة اللازمة لتهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً، وإتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق (المادة 31).

[2] راجع لواء د/أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء التشريعات المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية – ودور الشرطة في حمايتها، مرجع سابق، ص 214.

أو توقيع عقوبات جسدية على أي من النزلاء كما تحرص على الاتصال بأسرته ومنحه الخصوصية أثناء فترة الزيارة.

3. المحور الثالث: دور الإدارة العامة لرعاية الأحداث مع الجهات المعنية بشئون الأحداث:

1) المجلس القومي للطفولة والأمومة: تقوم الإدارة بتمثيل وزارة الداخلية في اللجان العليا التي تعقد بالمجلس والتي تقوم بوضع السياسات ودراسة الظواهر السلبية التي تنتشر بين النشء والشباب وكذا المشاركة في جميع اللجان المشكلة لمتابعة توصيات وتكليفات اللجان العليا.
2) وزاره التضامن الاجتماعي: تتعدد أوجه التعاون بين الإدارة العامه لمباحث الأحداث على النحو التالي:
   - المشاركة في إدارة المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج.
   - تمثيل الإدارة في مجالس إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية من خلال قيام ضباط الإدارة أو فروعها الجغرافية بعضوية مجلس إدارة المؤسسة الإيداعية ومتابعة أوجه الرعاية داخل تلك االمؤسسات.
   - عضوية الإدارة في لجان الأسر البديلة وقيام ضباط الإدارة بإجراء التحريات حول هذه الأسر لبيان مدى صلاحيتها لتربية الطفل ممن لا عائل لهم ومتابعة الأطفال خلال تواجدها مع الأسر.
   - التنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي لصرف المساعدات والإعانات والمعاشات لأسر الأحداث وللأحداث ذوي الظروف الصعبة.
3) وزارة الإعلام: تقوم الإدارة بالتنسيق مع جهاز التليفزيون والاذاعة لإعداد البرامج عن الظواهر السلبية التي تنتشر بين النشء والشباب والقيام بحملات لتوعية الأحداث من مخاطر تلك الظواهر وتوعية الأسر في الأسلوب الأمثل للتعامل مع الأبناء. كما تقوم بالنشر عن الأطفال الغائبين والضالين والمعثور عليهم للعمل على سرعة إعادتهم لأسرهم.
4) وزاره القوى العاملة: تقوم الإدارة بالقيام بحملات مشتركة مع وزارة القوى العاملة لضبط المنشآت المخالفة لأحكام عمالة الطفل الواردة في قانون الطفل رقم 12 لسنه 1996، كما تقوم بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة لتدريب الأحداث المفرج عنهم داخل مراكز التأهيل والتدريب التابعة لوزارة القوى العاملة حرصاً منها على عدم عودتهم إلى عالم الجريمة مرة أخرى.
5) المجلس القومي للشباب: تقوم الإدارة بالسعي لدي المجلس القومي للشباب لتوفير الملابس والأدوات الرياضية والمدربين من نزلاء المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج، وكذا قيام الإدارة بعمل حملات توعيه للشباب داخل النوادي ومراكز الشباب من آثار الظواهر السلبية التي تنتشر بينهم.
6) وزارة الأوقاف: تقوم الإدارة بالتنسيق مع وزارة الأوقاف لتوفير أحد رجال الدين لتوعية النزلاء في المؤسسة العقابية وكذا توفير مكتبة دينية لنزلاء المؤسسة من المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية.
7) وزارة التربية والتعليم: قيام الإدارة بعمل حملات توعية داخل المدارس من أخطار التدخين وتعاطي وادمان المخدرات، والتنسيق مع الأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس لدراسة حالة التلاميذ غير القادرين على مصاريف الدراسة والعمل على إعفاءهم من هذه المصاريف لمكافحة ظاهرة التسرب من التعليم.
8) الجامعات والمراكز البحثية: تقوم الإدارة بالمشاركة فى الندوات والمؤتمرات التي تعقد في الجامعات والمراكز البحثية الخاصة بمشاكل الطفولة وتقوم بتزويد تلك الجهات بالإحصائيات والدراسات والمقترحات.
9) الجمعيات الأهلية والعمل التطوعي: تتعاون الإدارة مع العمل التطوعي الجاد الممثل في الجمعيات الأهلية وتسعي لدى القائمين على المشروعات الكبرى لتشغيل الأحداث المفرج عنهم أو صرف إعانات لذويهم الذين يعانون من فقر مدقع، كما تقوم الإدارة بمتابعة أنشطة

تلك الجمعيات والتأكد من شرعية أنشطتها وصلاحية العاملين فيها لرعاية الأطفال من الانحراف والتعرض للخطر.

وننوه إلى أنه تم استحداث قسم حماية الأطفال بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية؛ وذلك لتختص بمكافحة الجرائم الموجهة ضد الأطفال، ويعمل ذلك القسم بالتنسيق مع الجهات المدنية المعنية بحماية حقوق الطفل، ومنها: المجلس القومي للطفولة والأمومة، والائتلاف المصري لحماية الأطفال.

المطلب الثاني: جهود وزراة الداخلية لاحترام وتعظيم حقوق الطفل في ضوء السياسة الأمنية المعاصرة

يعدّ هذا المطلب بمثابة دراسة تطبيقية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال، مما للشرطة المصرية من جهود ملحوظة كثيرة في مجال احترام وتعزيز مفاهيم حقوق الطفل، وخاصة في مجال مكافحة نوع خطير من أنواع استغلال الأطفال، وهو – الإتجار بهم – بكل صوره وأشكاله؛ حيث يدخل هذا النوع من الاستغلال ضمن طائفة الجريمة الدولية المنظمة عبر الوطنية، ويعد الاتجار في الأطفال أحد أبرز أنواع الجريمة المنظمة؛ حيث تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أنها تمثل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات، وأصبح الاتجار بالبشر، ومنهم الأطفال من أخطر التحديات التي تواجه العالم في العصر الحديث[1]. وسنقسم هذا المطلب إلى النقاط التالية:

أولاً: محاور عمل وزارة الداخلية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال:

وفقاً لما ورد بالتشريع المصري[2] والقانون المصري رقم (64) لسنة 2010م الخاص بتجريم الاتجار في البشر[3]، وكذا قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008[4] بتجريم الاتجار بالأطفال وتواكباً مع التشريعات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؛ فقد بادرت وزارة الداخلية بإعداد وتنفيذ خطة شاملة لمكافحة الجرائم ضد الأطفال في استراتيجية الوزارة لمواجهة كافة التحديات الأمنية المعاصرة، وقد تمثلت أبرز محاور هذه الخطة فيما يلي:

أ. إنشاء كيانات أمنية لمكافحة جرائم الاتجار في الأفراد، ومنهم الأطفال كالتالي[5]:

- استحداث قسم متخصص لمكافحة الجريمة المنظمة بقطاع الأمن الوطني يختص بمتابعة الجهود المتصلة بمكافحة هذه النوعية من الجرائم على مستوى أجهزة الوزارة وغيرها من الأجهزة المختصة بالدولة وآليات التعامل معها على المستوى الأمني.
- اضطلاع الإدارة العامة لحماية الآداب بمباشرة اختصاصها في مجال منع وضبط الجرائم المختلفة المتعلقة بالاتجار في الأطفال، والمشاركة الفعالة في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وتدعيم أواصر التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، وضبط المتهمين في هذه النوعية من الجرائم بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، كذا مكافحة جرائم الدعارة واستغلال دعارة الغير فضْلاً عن متابعة أنشطة

---

(1) راجع د/ خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، مرجع سابق، ص 397.

(2) تجريم قانون العقوبات لعدد من أشكال الاتجار بالأفراد منها خطف الأعضاء لحديثي الولادة (م28–32–84)، تعريض طفل لم يبلغ سن السابعة للخطر (م 285 –289)، وكذا قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 بشأن تنظيم عمل النساء والأطفال.

(3) نشر في الجريدة الرسمية – العدد 18(مكرر) في 9 مايو لسنة 2010م.

(4) نشر في الجريدة الرسمية – العدد (13) تابع في 28 مارس لسنة 1996، وعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الجريدة الرسمية – العدد "24" مكرراً في 15 يونية لسنة 2008 والاستدراك المنشور بالعدد (28) في 10 يوليو لسنة 2008م.

(5) القرار الوزاري رقم (670 1) لسنة 2009 بشأن إنشاء أجهزة لمكافحة جرائم الاتجار في الأفراد، ملحق رقم 1.

الدعارة ذات الصفة الدولية، وتم استحداث قسم داخل الإدارة يختص بمتابعة جرائم الاتجار في النساء والفتيات.

- اختصاص الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بمراقبة وتطبيق القواعد القانونية المنظمة لتشغيل وعمالة الأطفال وضبط المخالفين من أصحاب الأعمال من خلال الحملات المستمرة، بالإضافة إلى التعاون والتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية بشئون الأطفال، وفي مقدمتها المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجالس القومية المتخصصة، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة التربية والتعليم، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ووزارة العدل) فضلاً عن الجمعيات الأهلية المعنية بشئون الأطفال لمواجهة كافة أشكال مخالفة أحكام القوانين المتصلة بحماية الأطفال، وتم استحداث قسم داخل الإدارة ليضطلع بمهام مكافحة جرائم الاتجار في الأطفال.
- تعديل اختصاص قسم متابعة جرائم الهجرة غير الشرعية بقطاع مصلحة الأمن العام؛ ليمتد إلى متابعة جرائم الاتجار في البشر.

هذا بالإضافة إلى إنشاء قطاع مكافحة الجريمة المنظمة بالقرار رقم (1202) لسنة 2017 بتاريخ 2017/7/15م، وتضمن القرار نقل عمل قسم متابعة جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار في الأفراد بكافة مقوماتها من الإدارة العامة للمباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام، مع رفع مستواه الإداري إلى مستوى إدارة رئيسة، وتغيير مُسَمَّاهَا إلى إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

ب. تفعيل التدابير الأمنية المطبقة لمكافحة كافة صور الاتجار في الأطفال، ومن أهمها ما يلي[1]:

- اضطلاع وزارة الداخلية بجهود مكثفة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) من خلال الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بالوزارة (2).
- تكثيف الجهود الأمنية لإحكام السيطرة على المنافذ الشرعية للبلاد، فضلاً عمَّا يلي:
- تكثيف التحريات لضبط العناصر المشتبه فيها أو المتورطة في تلك الجرائم واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- عمل نشرات فنيَّةٍ مُصَوَّرَةٍ بما يرِد لجهات الوزارة من معلومات بشأن الجوازات، والتأشيرات المزورة المنسوبة للعديد من الدول العربية والأجنبية، وتوزيعها على المنافذ للاسترشاد بها لدى فحص الحالات المشتبه فيها.
- تطبيق الشروط والقواعد الخاصة بمنح تأشيرات الدخول والإقامة بالبلاد وتراخيص العمل بها واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين، ومن بينها ضبط حالات تزوير جوازات السفر وانتحال الشخصية وانتحال جنسية بلد أخرى، وترحيل متخلفي الإقامة أو المقيمين بصفة غير شرعية بالبلاد.
- توفير التقنيات الحديثة والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الإجراءات والخطط الأمنية، وفي مقدمتها استخدام كاميرات مراقبة تليفزيونية مُتصلة بغرفة تحكم مركزي، وإصدار تصاريح مؤمنة للدخول والخروج من المنافذ الشرعية للبلاد.
- مناقشة المُرَحَّلين للبلاد بطريقة غير شرعية للوقوف على القائمين على عمليات تهريبهم من الوسطاء

---

[1] راجع د/خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، مرجع سابق، ص 411.

[2] راجع د/خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: مكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال– في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 255.

والسماسرة، وتحديد محال إقامتهم وأسلوب عملهم؛ لملاحقتهم وتقديمهم للعدالة.

ثانياً: جهود وزارة الداخلية في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالأطفال:

تحرص وزارة الداخلية على الإسهام في جهود الدولة لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال من خلال تطوير أوجه التعاون الأمني على جميع المستويات: (الدولية، والإقليمية، والعربية)؛ لمكافحة الصور المختلفة لتلك الجرائم، وذلك على النحو التالي:

- دعم مسار التعاون الأمني مع الدول العربية من خلال تبادل المعلومات والزيارات الميدانية وعقد الاتفاقيات الثنائية فضلاً عن الإعداد والتدريب المشترك للكوادر الأمنية العربية في كافة أنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب، والمشاركة في إعداد مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار في الأطفال[1].
- إدراج الموضوعات ذات الصلة بالصور المختلفة لجرائم الاتجار في الأطفال ضمن موضوعات برامج الدورات التدريبية التي تنظمها الوزارة للكوادر الأمنية من الدول الأفريقية ودول الكومنولث والدول الأوروبية المستقلة حديثاً، والتي تُعْقَدُ بمراكز التدريب الأمنية بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة.
- توقيع العديد من مذكرات التفاهم الأمني، والاتفاقيات الثنائية، ومُتعددة الأطراف على المستوى الدولي؛ لدعم جهود التعاون الدولي في مجال مكافحة الصور المختلفة للجريمة المنظمة، ومنها جرائم الاتجار في الأطفال [2].

المبحث الثاني: السياسة الأمنية المعاصرة لاحترام وتعظيم حقوق المرأة

مما لا شك فيه أن مصر بذلت جهدا كبيراً لتحسين وضع المرأة المصرية خلال اتخاذ عدد من الإجراءات التي تعمل على تمكينها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها، بالإضافة إلى تحقيق إصلاح تشريعي يخدم هذا التوجّه، فضلًا عن اتخاذ إجراءات تهدف إلى تغيير القيم والمفاهيم المجتمعية الخاطئة المؤثرة سلباً على المرأة وتفعيل دورها، حيث تؤمن الدولة بأن التنمية الشاملة لا يمكن أن تتحقّق دون مشاركة إيجابية من المرأة، باعتبارها نصف المجتمعن كما تتبنّى الدولة سياسات تؤدّي إلى تدعيم مكانتها إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وتشجيعها على المشاركة السياسية بجميع صورها.

ولقد حقّقت مصر خطوات جادّة في السنوات الماضية بملفات حقوق المرأة على الصعيد الوطني والدولي، ونجحت في كسر حاجز الصمت حول الكثير من الممارسات التقليدية خاصة في الريف والصعيد، مثل حرمان الفتيات من التعليم، وزواج القاصرات، وختان الإناث، وعمل الأطفال الإناث، كما تحقّق للمرأة المصرية مكاسب في العديد من القضايا المحورية ومنها التعليم والصحة والتشريعات وتولي المناصب القيادية والتمكين الإقتصادي وخوض غمار الإنتخابات.

---

[1] وعلى سبيل المثال في إطار دعم التعاون الأمني وتبادل التدريبات الأمنية والمعلوماتية بين وزراة الداخلية المصرية والعديد من الدول العربية والإفريقية، وبتاريخ 13 سبتمبر 2017م وقعت وزراة الداخلية بروتوكول تدريبي مشترك مع وزراة الداخلية الإيطالية لمدة عامين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، لتدريب عدد (360) من كبار كوادر الشرطة الإفريقية من 22 جنسية علي أحدث أساليب مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريممة المنظمة. وبتاريخ 30 نوفمبر 2019 تم تجديد العمل بالبرتوكول التدريبي لمدة عامين 2021/2020م.

[2] هناك العديد من الاتفاقيات علي المستوى الدولي ثنائية الأطراف بين جمهورية مصر العربية وبين عدد من الدول في مجال التعاون الأمني وتبادل الخبرات وتسليم المجرمين ومكافحة الجريمة المنظمة؛ ومنها علي سبيل المثال: اتفاقية التعاون الأمني بين مصر وأوكرانيا في 27ابريل 1995، وبين مصر وألمانيا في 27ابريل 2017، ومصر واسبانيا في 25سبتمبر 2019، ومصر والصين في 21 سبتمبر 2016م.

ومن خلال ذلك المبحث يعرض الباحث، الحماية القانونية لحقوق المرأة، ودور وزارة الداخلية وجهودها في تفعيل تلك الحماية وفقاً للرؤية والسياسة الأمنية المعاصرة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية القانونية المكفولة للمرأة

كان إعلان السيد/ عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية عام 2017 عاماً للمرأة المصرية بادرةً إيجابيةً تكْشِفُ عن تقديره الكبير للمرأة ودعمه ومساندته لها، بالإضافة إلى العديد من القرارات التي اتخذها من أجل تمكين المرأة وتحسين أوضاعها، وتكليفاته للحكومة المصرية بضرورة العمل من أجل تحقيق ذلك.

وقد تمّ تنظيم وضع المرأة في مجموعة من القوانين المختلفة، مثل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية[1]، قانون العمل[2]، القانون المدني[3]، القانون الجنائي[4]، قانون التأمينات الإجتماعية[5]، قانون الأحوال الشخصية[6]، قانون الجنسية[7]. هذا بخلاف ما نص عليه الدستور الحالي لمصر لعام 2014 من حقوق كثيرة للمرأة. ومن أهم الحقوق القانونية المكفولة للمرأة ما يلي:

- **حقوق المرأة في ضوء الدستور المصري 2014:**

تضمن الدستور المصري الموقّع في عام 2014 وضعية مميّزة للمرأة حيث تضمن ما يقرب من عشرين مادة تمسّ المرأة بشكل مباشر من أهمها[8]:

- كفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور (م11) مع عدم الإخلال بالشريعة الإسلامية.
- تعمل الدولة على اتّخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدّده القانون[9].
- كفالة الدولة للمرأة حقها في تولّي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها. وأصبحت المرأة المصرية مكوناً رئيسياً في الوزارات المصرية والبرلمان، حيث زاد عدد السيدات المصريات اللاتي وصلن إلى منصب

---

[1] القانون رقم (45) لسنة 2014م نشر في الجريدة الرسمية – العدد (23) تابع في 5 يونية 2014م.

[2] القانون رقم (149) لسنة 2019م نشر في الجريدة الرسمية – العدد (33) مكرر في 19 أغسطس 2019م.

[3] القانون رقم (131) لسنة 1948 صدر 29 يوليو 1948م وتعديلاته.

[4] القانون رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته آخرها في 5 سبتمبر 2020 بالقانون رقم (189) لسنة 2020م. نشر في الجريدة الرسمية – العدد (36) مكرر ب في 5 سبتمبر 2020م.

[5] القانون رقم (148) لسنة 2019م نشر في الجريدة الرسمية – العدد (33) مكرر (أ) في 19 أغسطس 2019م.

[6] القانون رقم (1) لسنة 2000 م نشر في الجريدة الرسمية – العدد (4) مكرر في 29 يناير 2000م وتعديلاته آخرها بالقانون رقم (176) لسنة 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (36) مكرر في 5 سبتمبر لسنة 2020م.

[7] القانون رقم (26) لسنة 1975م نشر في الجريدة الرسمية – العدد (32) في 29 مايو 1975 وتعديلاتة آخرها بالقانون رقم (140) لسنة 2019 ونشر بالجريدة الرسمية العدد (30) مكرر ب في 30 يوليو 2019م.

[8] راجع التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية بيكين + 20، الصادر من المجلس القومي للمرأة، مايو 2014، ص 12.

[9] جاءت التعديات الدستورية لعام 2019 لتقر بتعديل المادة 102 التي من شأنها زيادة نسبة تمثيل المرأة المصرية إلى 25% مما يزيد من تقدم مصر الملحوظ فى التقارير، العالمية الخاصة بسد الفجوة بين الجنسين. راجع /محمود حسين: حقوق الإنسان ترجمة للإرادة السياسية مبادرات رئاسية وإنجازات ضخمة في ملف حماية المرأة وتعزيز حقوقها، منشور بتاريخ 21 نوفمبر 2020 علي الرابط: .www.youm7.com شوُهد بتاريخ 9 يونيو 2021م.

قيادي في الحكومة المصرية حتى بلغ عدد الوزيرات فى عام 2019، (8) وزيرات، بما يمثل 25 % من إجمالي الحكومة، كما تقلدت النساء المصريات منصب محافظ، علاوة على تولي خمس شابات مصريات منصب نائب المحافظ، وبعد أن كان من الصعب وصول المرأة إلى منصب قاضية، تمكنت المرأة المصرية من إثبات قدرتها حتى أصبح عدد القاضيات في مصر 66 قاضية في المحاكم الابتدائية لعام 2018، بالإضافة إلى تعيين 6 سيدات كنائبات لرئيس هيئة قضايا الدولة لأول مرة في مصر.

- إلتزام الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل تمكينها من التوفيق بين واجباتها في الأسرة ومتطلبات العمل.
- تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأكثر احتياجاً (م 10) من الدستور.
- تخصيص ربع عدد مقاعد المجالس المحلية للمرأة وربع آخر للشباب.
- التمييز جريمة يعاقب عليها القانون وإنشاء آلية لمراقبة التمييز ضد المرأة.

➢ **حقوق المرأة في مجال تشريعات الأحوال الشخصية:**

أصدرت الدولة حزمة من التشريعات التي تعمل على حماية المرأة والأسرة والأبناء، بناءاً على اقتراح مشروعات جديدة وتعديل القوانين القائمة وعلى سبيل المثال:

- تعديل قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بتغليظ عقوبة ختان الإناث:

أُقر عدد من التعديات القانونية على قانون ختان الإناث، وتمحورت التعديلات حول وضع توصيف صريح لعملية الختان طبقا لتعريف منظمة الصحة العالمية، وتغليظ عقوبة السجن لكل من قام بختان أنثى لمدة تصل إلى سبع سنوات، وتم استحداث عقوبة لكل من طلب ختان أنثى تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.

- تعديل قانون رقم 58 لسنة 1937، المعروف بقانون النفقة والمتعة:

استهدف تعديل القانون مواجهة المتهربين من دفع النفقة، وهذه المشكلة تعد من أهم مشاكل قضايا الأحوال الشخصية التي تعاني منها المرأة.

وجاء التعديل بزيادة الغرامة من 500 جنيه إلى 5 آلاف جنيه لكل من يمتنع عن أداء النفقة وتعليق استفادة المحكوم عليه من بعض الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات العامة.

- تعديل القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث:

تضمن تعديل القانون إضافة المادة 49 التي تكفلت بمعاقبة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة تصل إلى مائة ألف جنيه، لكل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، وهو الحق المنهوب الذي عانت منه المرأة لسنوات طويلة، خاصة في المناطق الريفية والصعيد، بسبب العادات والتقاليد الموروثة بعدم توريثها.

- القانون رقم (1) لسنة2001 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية الذي يعدّ نقلة نوعية وحضارية في تحديث البنية الإجرائية لفضّ منازعات الأحوال الشخصية وتيسير إجراءاتها وخفض تكلفتها فضلاً عما قرّره من حقّ المرأة في خلع زوجها والطلاق من زواج عرفي.
- صدور قانونان عام 2004 أولهما قانون إنشاء محاكم متخصّصة للأسرة، حيث جمع منازعات الأسرة في محكمة واحدة كلها بما يؤمن للأسرة سرعة الفصل في الأحكام وتنفيذها، والآخر يكفل سداد النفقات التي يمتنع عن سدادها الأب من خلال صندوق يتمّ تدبير موارده

المالية بصورة منتظمة ومستقرّة بما يحول دون تشرّد الأسرة وضياعها[1].

- وصدر في نفس العام 2004 قانوناً يعطي الأم المصرية الحق في منح جنسيتها لأبنائها من أب أجنبي[2].
- وفي عام 2005 صدر قانون يرفع سنّ الحضانة للأبناء الإناث والذكور إلى 15 عاماً على حدّ سواء[3].
- مشروع قانون تجريم الزواج المبكر للفتيات[4]:

قدم المجلس القومي للمرأة مقترح مشروع قانون لتجريم زواج القاصرات، وتم إرسال مشروع قانون "منع زواج الأطفال" إلى مجلس النواب.

ونص على إضافة مادة لقانون الطفل تجرم زواج الأطفال، وإقرار عقوبة الحبس لمدة عام لكل من زوج أو شارك أو حرر عقد الزواج لمن يقل عن 18 عاماً، وحبس المأذون عاماً وعزله من وظيفته.

- تعديل قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بتغليظ عقوبة التحرش الجنسي:

أُقر المشرع المصري في 11 يوليو 2021 تعديلاً على المادة (306) مكرر (أ، ب) الخاصة بجريمة التحرش، وتمحورت التعديلات حول تغليظ العقوبة من الحبس سنتين لتصل إلى أربع سنوات والغرامة من 100 ألف جنيه إلى 200 ألف جنيه، وفى حال تكرار الجريمة تصل العقوبة من الحبس ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ولا تقل الغرامة عن 200 ألف ولا تزيد عن 300 ألف جنيه ويعاقب بالسجن خمس سنوات إذا كان الغرض ذات منفعة جنسية. كما يعاقب الجاني بالسجن لمدة سبع سنوات إذا كان ذا سلطة أسرية أو وظيفية أو دراسية. وتوصف الجريمه بجناية بدلاً من جنحة.

- مشروع قانون العقوبة البديلة لحبس الغارمين[5]:

في إطار مبادرة الرئيس عبد الفتاح السيسي "سجون بلا غارمين وغارمات" تمّ التقدّم بمشروع قانون "العقوبة البديلة لحبس الغارمين" بهدف تحويل عقوبة الحبس قصير المدة لبدائل عدة، يختار من بينها القاضي أو المحكمة، يقضي المشروع بتوفير مشروعات صغيرة ومتوسطة، وتشغيل المحكوم عليهم فى قضايا الدَّين في تلك المشروعات لتحقيق الإنتاج، واستغلال قيمة وربحية ذلك الإنتاج بواقع ثلث قيمة الإنتاج لصالح الدولة، للتوسع في إتاحة وتشغيل مشاريع أخرى من ذات النوع، والثلث الآخر للمساهمة في تسوية الدين، وأخيراً تحقيق دخل للمحكوم عليه خلال تلك الفترة.

➢ **حقوق المرأة في مجال عدم الاتجار بهن:**

صدر القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة ومنع الاتجار في البشر خاصة الأطفال والنساء، وقد وافقت الحكومة

---

[1] راجع لواء د/أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء التشريعات المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية– ودور الشرطة في حمايتها، مرجع سابق، ص 273.

[2] القانون رقم (154) لسنة 2004م. ونشر بالجريدة الرسمية العدد (28) مكرر (أ) في 14 يوليو 2004م.

[3] القانون رقم (4) لسنة 2005م. ونشر بالجريدة الرسمية العدد (9) مكرر في 8 مارس 2005م.

[4] راجع/ محمود حسين: حقوق الإنسان ترجمة للإراده السياسيه مبادرات رئاسيه وإنجازات ضخمه في ملف حمايه المرأة وتعزيز حقوقها، مرجع سابق.

[5] المرجع السابق.

المصرية على التوقيع البرتوكول الدولي بشأن منع ومكافحة ومعاقبة الإتجار في البشر التي صدّقت عليه عام 2003.

المطلب الثاني: جهود وزراة الداخلية لاحترام وتعظيم حقوق المرأة في ضوء السياسة الأمنية المعاصرة

تقوم السياسة الأمنية المعاصرة على أسس جادة وموضوعية، وترتكز على تدعيم القيم الإنسانية والأخلاقية وتوفير الأمن والأمان لأبناء الشعب باحترام الشرعية وسيادة القانون وتحديث آليات التواجد في الشارع المصري، وإستندت على المعطيات العلمية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لخلق آليات مستحدثة للنهوض بكفاءة العنصر البشري القادر على تحمل الأعباء ومواجهة التحديات وحماية حقوق المرأة وصون حرياتها الأساسية. ولقد بذلت وزراة الداخلية جهوداً كبيرة وملموسة في مجال حماية وتعزيز مفاهيم حقوق المرأة، ومن أبرز تلك الجهود ما يلي:

- **في مجال الرعاية المُقدمة للمرأة داخل الأقسام الشرطية والسجون:**

تحرص وزارة الداخلية بكافة قطاعاتها المُختلفة على تقديم الرعاية الكاملة للمسجونات والمُحتجزين من النساء تتفق وطبيعتهن، وذلك من خلال إنفاذ قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956م وذلك على النحو التالي:

- رعاية السجينات فى مرحلة الإحتجاز[1].
- رعاية السجينات فى مرحلة الحجز الإحتياطي[2].
- الرعاية الطبية للسجينات[3].
- الخدمات الإجتماعية التى تُقدم للسجينات[4].
- رعاية المرأة الحامل أو المُرضعة أو الحاضنة بالسجون[5].
- الإتصال والتراسل للسجينات[6].
- إعادة تأهيل السجينات للإندماج داخل المجتمع[7].
- نشر ثقافه حقوق الإنسان عامة والتعليمات الداعمة لمبادئ حقوق المرأة خاصة:

أصدرت وزارة الداخلية العديد من الكتب الدورية والتعليمات التي تستهدف تحقيق سياسة وزارة الداخلية الرامية إلى احترام

---

[1] عند احتجاز السيدات، تقوم سيدات بتفتشهن حفاظاً علي كرامتهن، ويؤخذ ما يوجد معهن من ممنوعات أو أشياء ذات قيمة لإيداعها الأمانات.

[2] راجع المادة (16) من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956م، التي تنص علي أنه يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء، أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له، وإلا صرف لهم الغذاء المقرر.

[3] تقوم مصلحة السجون وفقا لقانونها رقم 396 لسنة 1956م بتوفير أطباء بالسجون، ومنهم طبيب مقيم بصفه مستمرة، وإذا لزم الأمر يتم نقل الحالة إلي المستشفيات اللازمة.

[4] تعليم المسجونة وتهذيبها، مع مراعاة السن ومدي الاستعداد ومدة العقوبة. تمكين القراءة بمكتبة السجن، الكتب العلمية والدينية والأخلاقية. ويكون في كل سجن واعظ أو أكثر، وأخصائي اجتماعي. وللسجينة الحق في الزيارة مع ذويها. راجع د/ مجدي محمد السيد جمعه: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة. رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 2013م، ص 553.

[5] راجع المادة (15) من قانون السجون رقم 396 لعام 1956م.

[6] راجع المادة 46 مكرراً من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون.

[7] صدر القرار الوزاري رقم 11 لسنه 1981 في شأن تنظيم العمل بإدارة الرعاية اللاحقة للمسجونين واسرهم، ويرتكز عملها برعاية هؤلاء الفئات، ولها العديد من الجهود التي بذلتها في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين وأسرهم، منذ إنشاءها.

حقوق المرأة وحرياتها الأساسية التي كلفها الدستور والقانون[1]، والتي انطوت على عدد من المبادئ والقواعد الهامة في نطاق التعامل الشرطي.

عقد دورات تدريبية في مجال تعزيز واحترام حقوق المرأة:

في إطار جهود وزارة الداخلية لرفع الكفاءة التدريبية والوظيفية لأعضاء هيئة الشرطة في مجال حقوق المرأة فقد تعاونت مع العديد من المنظمات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان لعقد دورات تدريبية للضباط والأفراد لتنمية الوعي الحقوقي لديهم [2].

مجال مكافحة جرائم العنف ضد المرأة [3]:

حققت إدارة متابعة جرائم العنف ضد المرأة بقطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية نجاحات كبيرة خلال الفترة الماضية، وذلك من خلال الجهود الملموسة للعاملين بهذه الإدارة على أرض الواقع. وتختص إدارة متابعة جرائم العنف ضد المرأة بما يلي:

- تلقى الشكاوى والإلتماسات فى مجال جرائم العنف ضد المرأة واتخاذ اللازم بشأنها.
- التنسيق مع الجهات المعينة بالوزارة والأجهزة المختصة بالدولة لتقديم كافة أوجه الدعم النفسى والمجتمعي والقانوني للسيدات والفتيات الواقع عليهن العنف.
- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لوضع استراتيجية بالتعامل مع جرائم العنف ضد المرأة بكافة أشكالها وصورها ومتابعة تنفيذيها.
- اقتراح وتنفيذ برامج التوعية اللازمة (ندوات – حلقات نقاشية – مؤتمرات – إعداد وطباعة كتيبات ومطبوعات) لرفع الوعي المجتمعي وكذا فى أوساط العاملين بالوزارة بأهمية التصدى لجرائم العنف ضد المرأة[4].
- الإشراف الفنى على أقسام ووحدات مكافحة العنف ضد المرأة بمديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة لاستراتيجيات مكافحة تلك الجرائم وعرض تقارير بنتائج متابعة تقييم مستوى الأداء الفنى بتلك الأجهزة.
- التعاون مع المجالس القومية المتخصصة فى مجال عمل الإدارة لتحقيق الأهداف المشتركة، وتم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة الداخلية والمجلس القومى

---

[1] أصدرت الوزارة العديد من الكتب الدورية منها (3،7، 8 لسنة 2001، 9 لسنة 2013، 10 لسنة 2004، 11 و7 لسنة 2005، 2 لسنة 2007م قطاع مصلحة الأمن العام، وكذا الكتاب رقم 11 لسنة 2005، و28 لسنة 2006 قطاع الشئون القانونية.

[2] في هذا الإطار تم إبرام بروتوكولات تعاون مع مجالس حقوق الإنسان والمجتمع المدني لتفعيل مبادئ حقوق الإنسان علي أرض الواقع ولاسيما المرأة وأبرزها علي سبيل المثال إعداد دليل الخدمات الشرطية بطريقة (برايل) وتدريب الضباط بكافة الأقسام الشرطية علي أبجدية التعامل بلغة الإشارة. للمزيد راجع اللواء/ حسام نصر: كلمة سيادته نيابة عن السيد وزير الداخلية، خلال افتتاح ندوة " رؤية عصرية لحقوق الإنسان" التي عقدت بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة في 20 ديسمبر 2017م.

[3] إنشئت إدارة مكافحة جرائم العنف ضد المرأة فى مايو 2013 بموجب القرار رقم 2285 لسنة 2013 وذلك بسبب زيادة معدلات جرائم العنف والتحرش، وكما أنشأت وزارة الداخلية أقساما لمكافحة العنف بجميع مديريات الأمن علي مستوي الجمهورية تضم عناصر من الشرطة النسائية.

[4] يشار إلي أنه في هذا الصدد إلي قيام وزراة الداخلية بتنظيم ندوة بعنوان "معاً لتقدير المرأة المصرية" بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة في نوفمبر 2017 بحضور لفيف من القيادات الشرطية والاجتماعية، والدينية.

للمرأة[1]، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، لتحسين أوضاعها والتصدى لما يعوق رسالتها النبيلة.

- تكافح الشرطة النسائية التحرش والمضايقات والمعاكسات بالأماكن المزدحمة كمحيط دور العرض السينمائى وكورنيش النيل، المدارس في مواعيد الدخول والخروج، والحفلات والاحتفالات العامة.
- تتسلح الشرطة النسائية بعصا كهربائية لفض أى شغب مع التحفظ فى استخدامه.

وأقسام مكافحة جرائم العنف ضد المرأة تعمل على محورين هما:

- المحور الأول: يكمن فى التوعية لمنع الجريمة قبل وقوعها وذلك بعقد الندوات والفعاليات مع الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدنى، وداخل المدارس والجامعات، لتوعية السيدات والفتيات بكيفية الحفاظ على أنفسهن من التحرش وكافة أشكال العنف الأسرى ونصحهن بسرعة تقديم البلاغات للجهات المعنية.
- المحور الثاني: يتمثل فى تقديم الدعم النفسى والمعنوى للضحايا من النساء بعد وقوع الجرائم وزيارتهن والعمل على إعادتهن للعمل والمجتمع بشكل طبيعى دون التأثر بالحوادث التى تعرض إليها [2].

المبحث الثالث: السياسة الأمنية المعاصرة لاحترام وتعظيم حقوق كبار السن وذوي الإعاقة

لقد شاءت إرادة المولي عز وجل – أن يتمايز البشر في صورهم وأشكالهم وقدراتهم، كما شاءت أيضاً أن يبتلي البعض بالحرمان من بعض النعم التي منّ الله – عزوجل – بها على الآخرين، وما من شك في أن للمولي سبحانه وتعالي في ذلك حكمة عظيمة [3].

وإن الإعاقة تعتبر من أهم القضايا الإنسانية، والشرعية، والقانونية، لما يمثّل عدم الاهتمام بها من انعكاسات سلبية على الشخص المعوق، وجميع أفراد أسرته، ومجتمعه من النواحي الاجتماعية، والتربوية، والاقتصادية.. الخ[4].

ولذلك يتوجب أن نزيل جميع العوائق التي تؤثر على إدماج ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع، من خلال طرق منها تغيير المواقف التي ترسخ التمييز، فنحن بحاجة إلى العمل بمزيد من الجهد على كفالة أن توفر الهياكل الأساسية والخدمات الدعم اللازم للتنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة التي تخدم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة[5].

---

[1] أبرم المجلس القومى للطفولة والأمومة، بروتوكول تعاون مع وزارة الداخلية، بتاريخ 19 سبتمبر 2017، بهدف دعم وتعزيز التعاون والتنسيق فى مجال حماية ورعاية الطفولة والأمومة، والتأكيد على احترام حقوقهم وحمايتهم من كل أشكال الاستغلال والعنف.

[2] ويتم تلقى شكاوى الضحايا على أرقام الهواتف المخصصة لذلك، ويتم التعامل مع بلاغات الضحايا فور وصول البلاغ لقسم مواجهة العنف ضد المرأة، والتواصل مع مديرية الأمن التابع لها منطقة سكن الشاكية لسرعة التدخل واستدعاء المشكو فى حقه واستجوابه وإحالته للنيابة، حال ثبوت تورطه.

[3] د/ أيمن مصطفي احمد البقلي : بحث غير منشور، بعنوان " حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير العربية، المؤتمر الدولي الثاني بعنوان (حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية العربية) بمدينة الغردقة، في الفترة من 26–27 مارس 2014م، ص 71.

[4] راجع/عبدالملك عبدالله المروني: "مفهوم الإعاقة وآثارها والحقوق المتعلقة بالمعوقين"، ملتقي الأفكار حول الإعاقة، صادر عن جمعية رعاية وتأهيل المعاقين في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولي، 2009م، ص 81.

[5] أنظر: رسالة أمين عام الأمم المتحدة السيد بان كي مون التي وجهها بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، (الأمم المتحدة: ينبغي أن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من جني فوائد التنمية)،3 ديسمبر 2013، نيويورك، مركز أنباء الأمم المتحدة، متاح على الرابط الآتي:

ومن خلال هذا المبحث يوضح الباحث الحماية القانونية المكفولة لكبار السن وذويّ الإعاقة، ودور وجهود وزراة الداخلية في احترام وتعظيم حقوقهم، على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية القانونية المكفولة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة وأنواعها

أولاً: المفهوم اللغوي للإعاقة:

هناك العديد من التعاريف اللغوية لهذا المصطلح، نذكر منها ما جاء بالمصباح المنير: عاقه (عوقاً) من باب قال، وإعتاقه وعوقه بمعني (منعه)، فالإعاقة المنع [1].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للإعاقة:

عرف البعض ذوي الاحتياجات الخاصه بأنهم "الأفراد الذين يحتاجون خلال فترة من حياتهم لمجموعة من الخدمات الخاصة، لكي يستمر نموهم ويتم تعليمهم وتدريبهم على مهارات الحياة اليومية ليتوافق مع مقتضاتهم الأسرية والمهنية، ومن ثم يقدمون قسطاً من المشاركة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهم، وذلك حسب ما تتيحه لهم إمكاناتهم"[2]. وعرف الإعلان العالمي لحقوق المعوقين[3] بأنه (الشخص المعوق): هو شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خَلقي، أو غير خَلقي في قدراته الجسمانية، أو العقلية[4].

وفي رأي الباحث: أن مفهوم الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة فتعني: تلك الفئة البشرية التي يوجد بها اختلافات عن الأشخاص الطبيعية سواء اختلافات عقلياً أو نفسياً أو جسدياً، وتحتاج هذه الفئة إلى معاملة ورعاية وعناية خاصة جداً على مستوي أعلي من الأشخاص الطبيعية، سواء من ذويهم أو الدولة أو فئات المجتمع ككل، كما تحتاج إلى حماية ورقابة مناسبة لحقوقهم المختلفة.

ثالثاً: أنواع الإعاقة:

- الإعاقة العقلية: أقرت الجمعية الأمريكية للإعاقة العقلية (AAMR) في عام 2002 أن الإعاقة العقلية هي: إعاقة تتصف بقصور في الوظائف العقلية والسلوك التكيفي المتمثل في المهارات الإدراكية والمهارات الاجتماعية والمهارات التكيفية العملية وترجع هذه الإعاقة في نشأتها إلى ما قبل سن الثامنة عشر [5].
- الإعاقة الحركية: هي التي تصيب الجهاز العصبي المركزي، أو الهيكل الهضمي، أو العضلات، أو إصابات صحية تحرم الشخص من القدرة على القيام بوظائفه الجسمية والحركية، ومن أنواعها الشلل بكافة أنواعه وضمور العضلات وبتر الأطراف[6].

---

www.un.org..

[1] راجع د/ عبدالباري حمد سليمان عبدالعزيز: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2007 ص 24.

[2] راجع د/ تهاني محمد عثمان منيب: اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبه الأنجلو المصرية، 2008، ص 14.

[3] مجموعة صكوك دولية: صكوك عالمية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك – جنيف، 2002م، ص 318.

[4] البند رقم (1) من الإعلان، وأعتمد هذا الإعلان ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3447) (د .30) المؤرخ بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1975م.

[5] راجع/ هالة فاروق جلال الديب: تنمية المهارات الاجتماعية باستخدام الوسائط المتعددة لدي الأطفال المعوقين عقلياً، مكتبة الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص 11–12.

[6] راجع د/ خير سليمان شاهين، د. سحر محمد عريقات، د.أمل عبده شنبور: إستراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولي، 2010، ص 30.

- الإعاقة السمعية:هي المشكلة التي تحول دون أن يقوم الجهاز السمعي عند الفرد بوظائفه، أو تقلل من القدرة على سماع الأصوات المختلفة، وقد صنفها الباحثون إلى تصنيفات عديدة[1].
- الإعاقة البصرية: هي فقد حاسة البصر اللازمة للتعامل مع المثيرات البصرية، وعدم التمكن من رؤية الأشياء في صورتها الكلية كاملة [2].
- الإعاقة التوحدية (متلازمة داون): يعدّ التوحد أو الذاتوية، أو الأوتيزم باللاتينية (Autismus): وهو إحدى حالات الإعاقة التي تعوق من استيعاب المخ للمعلومات وكيفية معالجتها، وتؤدي إلى حدوث مشاكل لدي الشخص في كيفية الإتصال بمن حوله واضطرابات في اكتساب مهارات التعليم السلوكي والاجتماعي، ويعتبر من أكثر الأمراض شيوعاً التي تصيب الجهاز التطوري، ويظهر التوحد خلال الثلاث سنوات الأولي للطفل ويستمر مدي الحياة[3].

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق كبار السن وذوي الإعاقة

في ضوء القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لم يهمل المشرع المصري في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات والقوانين الوطنية، مثله مثل باقي الدول العربية، حيث تعد مصر من أوائل الدول العربية التي عملت على حماية هذه الفئة المستضعفة. وفي هذا الصدد سوف نعرض تلك الحماية، من خلال ما يلي:

إعلان السيد رئيس جمهورية مصر العربية، في الخامس والعشرين من ابريل 2017، خلال لقائه بالشباب في المؤتمر الوطني الثالث بمحافظة الإسماعيلية، أن عام 2018 سيكون عام ذوي الاحتياجات الخاصة، ففي فبراير 2018 تم إقرار القانون الجديد رقم (10) لذوي الإعاقة. ويلغي القانون الجديد نظيره السابق لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين، كما يلغي كل حكم يخالف هذا القانون[4].

ويهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم فى المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لهم[5].

كما أكد القانون على أن تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها فى هذا القانون، ولعل من أهم الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا القانون ما يلي[6]:

---

[1] راجع د/ علي سعد جاب الله، د. وحيد السيد حافظ، د. ماهر شعبان عبد الباري: تعليم اللغة العربية لذوي الاحتياجات الخاصة بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2009، ص 41-44.

[2] راجع د/ إيمان فؤاد الكاشف: مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة وأساليب إرشادهم، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 266.

[3] راجع / رفيق حامد زيد محمد الشميري : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي- دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2014، ص 75.

[4] وقد وافق مجلس الوزراء فى أوائل نوفمبر 2018 على مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة ثم إرسال اللائحة إلى مجلس الدولة، وبتاريخ 20 ديسمبر 2018، انتهي مجلس الدولة من اللائحة التنفيذية لذوي الإعاقة، وبتاريخ 22 ديسمبر 2018 وافق مجلس النواب على إصدار قانون المجلس القومي لذوي الإعاقة، وفي 24 ديسمبر2018 تم إعلان اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الإعاقة، وذلك يؤكد حرص الدولة على حقوق ذوي الإعاقة، وتوفير سبل الرعاية الكريمة لهم، ودمجهم في المجتمع للمشاركة بقدراتهم في عملية البناء والتنمية.

[5] أنظر المادة رقم (2) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (10) لسنة 2018.

[6] أنظر المادة رقم (4) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (10) لسنة 2018.

- ❖ عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذى الإعاقة.
- ❖ تهيئة الظروف المناسبة للمعيشة الكريمة.
- ❖ احترام حرياتهم فى ممارسة خياراتهم بأنفسهم، وبإرادتهم المستقلة.
- ❖ احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم فى الحفاظ على هويتهم.
- ❖ الحق فى التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرارات الخاصة بمصالحهم.
- ❖ تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة والآخرين.
- ❖ الحق في الحياة والنماء لأقصى حد، والحق فى التعليم والتعلم والعمل والترويح، وفى استعمال المرافق والخدمات العامة، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.

أما بالنسبة لكبار السن لا يوجد تشريع مخصص لهم على المستوى الوطني، وإنما تخضع حمايتهم لنصوص حقوق الإنسان بصفة عامة، وكذا نص المادة (83) من الدستور المصري 2014 الذي أكدت على "أن تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة وتراعى الدولة فى تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة فى رعاية المسنين وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

وتلاحظ أن هناك مشروع قانون لحقوق المسنين مقدم إلى مجلس النواب، تقدمت به عضو لجنة التضامن الاجتماعي بمجلس النواب، في يناير 2019 ولم يتم إقراره حتى تاريخه.

المطلب الثاني: جهود الشرطة لاحترام وتعظيم حقوق كبار السن وذوي الإعاقة في ضوء السياسة الأمنية المعاصرة

في إطار توجيهات السيد وزير الداخلية باستمرار استراتيجية الوزارة الهادفة في أحد محاورها إلى مراعاة الأبعاد الاجتماعية والإنسانية وتطوير عقيدتها من خلال العمل، وفقاً لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والتي يأتي على قمة أولوياتها الاهتمام بفئة كبار السن وذوي الإعاقة بكل أنواعها وتقديم جميع أشكال الدعم النفسي والمجتمعي لهم.. فقد اضطلع قطاع حقوق الإنسان برئاسة السيد اللواء مساعد الوزير للقطاع بإعداد دليل استرشادي لتوعية العاملين بالوزارة بفئات ذوي الإعاقة لتنمية ثقافة التعامل معهم ويتضمن التعريف بفئة ذوي الإعاقة أنواع الإعاقات، سيكولوجي، التعامل مع تلك الفئة، حقوقهم المنصوص عليها في الدستور والقانون والمعاهدات الدولية، خدمات وجهود الوزارة لرعاية تلك الفئات، وقد تم التنسيق مع كل جهات الوزارة لتعميم الدليل على جميع القطاعات النوعية والجغرافية، وأيضاً التنسيق مع أكاديمية الشرطة لتوزيع الدليل على طلبة الكلية والضباط الدارسين بكل الفرق التدريبية بالوزارة.

ومن ضمن جهود وزراة الداخلية فقد أقيمت ندوة بمركز بحوث الشرطة، تحت عنوان "الشرطة في خدمة ذوي الإعاقة"، بالتنسيق مع قطاعي الإعلام والعلاقات وحقوق الإنسان بوزارة الداخلية وبمشاركة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية؛ للتأكيد على حرص الوزارة بتحقيق الأمن وتقديم أوجه الرعاية وتيسر الخدمات المختلفة التي تقدمها، وخاصة لذوي الإعاقة، في إطار احترامحقوق الإنسان، وذلك انطلاقا من السياسة العامة لوزارة الداخلية فى اعلاء قيم حقوق الانسان ولاسيما حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة، تزامناً مع صدور قانون حقوق ذوى الاحتياجات رقم 10 لسنة 2018 وتزامناً مع الاتجاهات الجديدة للدور المجتمعى لوزارة الداخلية، وجهودها المتميزة فى الإرتقاء بالخدمات الأمنية الجماهيرية وتوفير كافة السبل لخدمة المواطنين وبصفة خاصة للمصريين من ذوى الإعاقة من خلال المبادرات المختلفة التى تبنتها تدعيما لأواصر العلاقة بين الشرطة والجمهور من ذوى الاعاقة وايمانا من الوزارة بمسوليتها المجتمعية تجاه شعب مصر.

ولقد بذلت وزراة الداخلية جهوداً كبيرة وملموسة في الآونه الأخيرة تنفيذاً لسياستها الأمنية المعاصرة لتعزيز وتعظيم مفاهيم حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، ومن أبرز تلك الجهود ما يلي:

- إعداد المواد العلمية والدراسية ونشر ثقافة حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة[1].
- توقيع برتوكولات التعاون بين الوزارة والجهات المختلفة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة[2].
- عقد دورات تدريبية في مجال تعزيز واحترام حقوق كبار السن وذوي الإعاقة [3].
- عقد الندوات وورش العمل في مجال تعزيز واحترام حقوق كبار السن وذوي الإعاقة.
- تقديم تسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة فى المواقع الشرطية الخدمية، من خلال تخصيص نوافذ خاصة بهم، لسرعة إنهاء مصالحهم، فضلاً عن وجود أماكن لهم بالطوابق الأرضية، ويتم إرسال مأموريات لهم للمنازل لاستخراج الأوراق الثبوتية لهم، بالتنسيق مع قطاع مصلحة الأحوال المدنية، بناءً على توجيهات السيد اللواء وزير الداخلية.
- تم التنسيق مع مديرى الأمن لإنشاء قسم علاقات عامة بكل مديريات الأمن، وتخصيص شباك للتعامل مع ذوى الإعاقة وأسر الشهداء وكبار السن، وتخصيص موظف مكلف بإنهاء إجراءاتهم[4].
- بمناسبة اليوم العالمي للمسنين الذي يصادف الأول من أكتوبر من كل عام، تقوم مجموعات من قطاع حقوق الإنسان بزيارة لعدد من دور رعاية الوالدين، وذلك تجسيدا لإستراتيجية الشراكة المجتمعية.
- مشاركة المكفوفين بيوم "العصا البيضاء" الموافق 15 أكتوبر من كل عام، وتقديم الهدايا والاحتفال معهم بهذا اليوم، بالإضافة لزيارة مدارس المكفوفين بصفه مستمرة لتقديم الدعم المعنوي لهم.

الخلاصة:

باستعراض الأطر القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الفئات المستضعفة تبين كفايتها سواء من المنظور الدولي أو الداخلي، باستثناء الأشخاص كبار السن والشيخوخة لم يفرد القانون الدولي ولا الوطني أي مواثيق أو قوانين مستقلة ولكن تقع حمايتهم ضمن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وأيضاً تلاحظ أن الاتفاقيات المتعلقة بذوي الإعاقة غير ملزم للدول كافة إلاّ الدول الموقعة على الاتفاقية، ويلاحظ أن المشرع المصرى حرص على المشاركة في جميع المحافل الدولية التى ناقشت القضايا المتصلة بحقوق الفئات المستضعفة. وجاء حرص مصر على المشاركة النشطة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من مسيرة التحديث الشاملة منذ بدايات القرن الماضي، وجزء من الالتزام الحضاري تجاه هذه القضايا، بالإضافة إلى الانضمام إلى كافه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي وتعزيز حقوق الإنسان بصفه عامة ومنها حقوق الفئات المستضعفة والعمل على إنفاذ نصوصها وصونها، وضمنت مصر بدستورها الأخير الصادر عام 2014م كافة ما أوردته المواثيق الدولية من حقوق وحريات الإنسان ومنها الفئات المستضعفة، وانضمت إليها

(1) السيد اللواء/ أحمد إبراهيم: مساعد وزير الداخلية ورئيس أكاديمية الشرطة، هذا ما أكده سيادته خلال كلمته التي ألقاها بمركز بحوث الشرطة بندوة تحت عنوان " الشرطة في خدمة ذوي الإعاقة "، بتاريخ 10 إبريل 2019.

(2) ومن أمثلة ذلك، توقيع برتوكول تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتدريب الضباط علي نشر ثقافة حقوق الإنسان ولاسيما الصم والبكم بكلية التدريب والتنمية بأكاديمية الشرطة.

(3) ومن أمثلة ذلك، وضعت وزراة الداخلية ضمن البرنامج التدريبي السنوي للضباط بدءاً من عام 2019، دورة تدريبة في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، تعقد في كلية التدريب والتنمية بأكاديمية الشرطة.

(4) السيد اللواء/عصام شادي: مساعد وزير الداخلية للمرور، هذا ما أكده سيادته خلال كلمته التي ألقاها بمركز بحوث الشرطة بندوة تحت عنوان "الشرطة في خدمة ذوي الإعاقة"، بتاريخ 10 إبريل 2019.

مصر وقامت بنشرها في الجريدة الرسمية للبلاد واعتبرتها بمثابة قوانين داخلية.

وحرصت السياسة الأمنية المصرية على رعاية وحماية هؤلاء الفئات وفقاً للأطر القانونية المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية، وتقديم كل العون والمساعدة لهم مع تطوير الخدمات المقدمة لهم مما أدى إلى تحسين أوضاعهم، وخاصه ظاهرة أطفال الشوراع من خلال إعداد فرق مؤهلة ومتخصصة للعمل مع تلك الفئات، واستحداث إدارات نوعية خاصة بهذه الفئات وإنشاء أماكن مناسبة ومستقلة للإقامة بها أثناء فترات إحتجازهن.

ومما لاشك فيه أن مصر التزمت بمضمون ما جاء بالاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والوطني وكذلك فى سياستها الأمنية وتتعدد العلامات المضيئة لمصر على الطريق، ومنها إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة عام 1989م، ثم اللجنة القومية للمرأة عام 1993م، ثم المجلس القومي للمرأة عام 2000م، والمجلس القومي لحقوق الإنسان عام 2003م، ومركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء 1997م، ومركز حقوق الطفل المصري 2002م، المركز القومي للأشخاص ذوي الإعاقة 2019م.

ويشار في هذا الصدد إلى استجابة الدولة المصرية للعديد من التوصيات التى أوصى بها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث قطعت مصر شوطاً كبيراً في شتى النواحي، كان في مقدمتها تعزيز حقوق المرأة وتمكينها فى كافة المجالات، فحرصت الدولة على تنفيذ التوصيات الخاصة بمواجهة العنف ضد المرأة، من خلال سن التشريعات وإصدار القوانين وترسيخ مبدأ المساواة، كما قدمت نموذجاً فعالاً يحتذى به فى تعزيز حقوق الأطفال وذوي الإعاقة. وتمحورت جهود الدولة المصرية حول ثلاثة محاوررئيسية: القوانين والتشريعات، برامج الحماية الاجتماعية، والمبادرات الرئاسية.

وقد تم استعراض السياسة الأمنية في حماية الفئات المستضعفة في ضوء القوانين والتشريعات فى صلب هذه الدراسة. أما بخصوص "برامج الحماية الاجتماعية"، فهناك مجموعة متكاملة من التدابير والبرامج التي اتخذتها الدولة المصرية من أجل توفير الحماية من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التى تواجهها الأسرة المصرية، ولاسيما الفئات المستضعفة، وكان أبرزها:

- برنامج الدعم النقدي: برنامج "تكافل وكرامة"، الذي يهدف إلى حماية الفقراء من خلال تقديم دعم نقدي بشكل دوري، حيث تم تنفيذ البرنامج لتسجيل 1,5 مليون أسرة فقيرة، وذلك من خلال مشروع البنك الدولي للمساندة الفنية لتطوير قطاع الطاقة، وتجدر الإشارة إلى أن 88% من حاملي كروت الدعم النقدي من السيدات.
- إطلاق منظومة التأمين الصحي الشامل الجديدة وتوفيرأحدث وأفضل المستشفيات والوحدات الصحية على أعلى مستويات الرعاية الطبية لتحقيق تغطية صحية شاملة لكل المصريين.
- برنامج سكن كريم: يهدف إلى تحسين الأوضاع السكنية والمعيشية للأسر الفقيرة، وذلك بتوفير أبسط شروط الكرامة والإنسانية والسماح للأسر الأولى بالرعاية والأكثر فقراً بالعيش في ظروف بيئية وصحية مناسبة، حيث يقوم البرنامج بعمل التدخلات اللازمة من أسقف المنازل وخدمات الصرف الصحى ومياه الشرب.
- برامج حماية المرأة والطفل: برنامج "2 كفاية"، ويقدم للسيدات خيارات مختلفة في مجال الصحة الإنجابية.
- برنامج "مستورة"، وهو "قرض دوار" موجه للمرأة لإنشاء مشروعات متناهية الصغر، بإجمالي تمويل قدره ٢٥٠ مليون جنيه.
- برنامج "تنمية الطفولة المبكرة"، وهو برنامج موجه للأطفال، تم من خلاله تقييم الحضانات على مستوى الجمهورية، وبناءاً على هذا التقييم تم البدء في تطوير 200 حضانة قائمة عن طريق تخصيص منح لهذا الغرض بقيمة 40 مليون جنيه.
- برنامج أطفال بلا مأوى: أطلقت الدولة المصرية في أبريل 2017، برنامج "حماية أطفال بلا مأوى"، بتمويل

يقدر بنحو 170 مليون جنيه، وذلك لرعاية الطفل حتى الإنتهاء من تعليمه المدرسي أو الجامعي أو التعليم الفني طبقاً لقدرات وميول الطفل حتى يستطيع الاندماج في المجتمع ليكون مواطناً مستقلاً قادراً على الاعتماد على نفسه. ويهدف البرنامج إلى علاج ظاهرة أطفال بلا مأوي بنسبة 80٪ على مستوي الجمهورية من خلال تحسين البنية التحتية لمؤسسات الرعاية وتطوير برامج التدريب والتعليم بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.

- نظام الأسر البديلة: وفقاً للتعديل الذى جرى على اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 208 لسنة 2014، يهدف هذا النظام إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال من سن الميلاد والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وعلى الأخص مجهولي النسب والمعثور عليهم والمتخلي عنهم، ويخدم نظام الأسر البديلة الأطفال من سن الميلاد وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث.

أما بخصوص المبادرات الرئاسية: فجاءت المبادرات الرئاسية ترجمة على أرض الواقع لفكرة العدالة الاجتماعية فكان أبرزها:

- مبادرة الـ 100 مليون صحة (أكتوبر 2018): تحت شعار "100 مليون صحة"، تم إطلاق المبادرة الرئاسية للقضاء على فيروس "سي" والأمراض غير السارية، وقد تم تقسيم المحافظات الـ27 على ثلاث مراحل بدأت فى أكتوبر 2018 وانتهت فى أبريل 2019، مع الإبقاء على وحدات صحية ثابتة في جميع المحافظات.
- مبادرة الكشف عن 3 أمراض لطلاب المدارس (ديسمبر 2018): أطلقت للكشف عن أمراض الأنيميا والتقزم والسمنة لطلاب المدارس، واستهدفت فحص 12,5 مليون طالب ابتدائي، من أجل قياس الوضع الغذائي والصحي لطلاب المدارس ووضع التدخلات التى من شأنها تحسين صحة الطلاب.
- مبادرة "حياة كريمة" (يونيو 2019): استهدفت المبادرة توفير الحياة الكريمة للفئات الأكثر احتياجا وتضمنت خلال عام 2019، وتضمنت شقاً للرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية والعمليات الجراحية، وصرف أجهزة تعويضية، وتنمية القرى الأكثر احتياجا وفقاً لخريطة الفقر.
- مبادرة "الست المصرية هى صحة مصر" (يونيو 2019): استهدفت المبادرة الكشف المبكر عن سرطان الثدي، ومرض السكري، وارتفاع ضغط الدم، وقياس الطول والوزن، وتحديد مؤشر كتلة الجسم، والاهتمام بالصحة الإنجابية للسيدة بعمر الإنجاب.
- إعلان المشروع القومي لتنمية الريف المصري (يوليو 2021): انطلاقاً من استحقاق الشعب المصري العيش فى حياة كريمة التي تليق بما قدم من تضحيات وما واجه من تحديات، وما تحمّل من صعوبات لتظل مصر عزيزة أبِّية، فقد أُعلن عن أنطلاق البدء في المشروع القومى لتنمية الريف المصري في 15 يوليو 2021م، ليكون علامة مضيئة وسُنة حسنة في مسيرة الأمة المصرية.

الخاتمة والتوصيات:

لعل أهم ما تحرص عليه وزارة الداخلية عقب ثورتي الخامس والعشرين من يناير والثلاثين من يونيو هو التأكيد على سيادة القانون والالتزام بتطبيق أحكامه بعيداً عن أى صورة من صور الانحياز السياسي، أو التدخل فى أي نشاط عام لا علاقة له بالعمل الأمني، أو انتهاك حقوق الإنسان بأي صورة من الصور، لقد أصبح تحقيق الأمن هو ركيزة عمل وزارة الداخلية ورجل الشرطة، وهو ما يمثل أحد ركائز العقيدة الأمنية للشرطة المصرية، في ضوء سياستها الأمنية المعاصرة، والاهتمام بحماية حقوق الفئات المستضعفة (الأشخاص ذوي الإعاقة – الأطفال – المرأة – كبار السن)، على رأس أولويات عمل الوزارة

إنفاذاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بذات الشأن.

كما تؤكد سياسة ونهج الوزارة على تعضيد العلاقة مع المواطنين، والتأكيد على حسن المعاملة، واحترام الكرامة الإنسانية، مع ضرورة إلتزام كافة الجهات بالقواعد القانونية والمعايير الدولية المتعارف عليها الخاصة بمعاملة الفئات المستضعفة، وتوفير أكبر قدر من الحماية والرعاية لهم، وخاصة عدم جواز حجزهم، أو حبسهم، دون مسوغ قانوني، أو سجنهم مع غيرهم من الجنس الآخر في مكان واحد، والتأكيد على أن مخالفة ذلك تُعَدُّ جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي الخاتمة، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات التي يقدمها الباحث، كما يأتي:

أولاً: النتائج:

- لم تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها على وجه التحديد وبشكل كامل في القانون الدولي إلاّ في الاتفاقية الدوليه لعام 2006، أما على المستوى المحلي بصدور قانون حقوق ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018.
- مازال لا توجد اتفاقية دولية ولا قانون وطني ينظم حقوق الأشخاص كبار السن وأصحاب الشيخوخة.

ثانياً: التوصيات:

- وجوب استمرار السياسة الأمنية المعاصرة لوزراة الداخلية على انتهاج تلك الخطوات التي بدأتها في مجال احترام وتعظيم حقوق الفئات المستضعفة، وبذل مزيد من الجهود وتطويرها، والتي تأكد على تطبيق القانون التطبيق المستقيم الذي يتوافق مع ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية ومن قبلها أحكام الشريعة الإسلامية.
- وجوب تفعيل دور آليات الرقابة الوطنية لمتابعة تنفيذ المعنيين بمختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية، لنصوص القوانين ذات الصله بحقوق الفئات المستضعفة والتأكد من عدم مخالفتها لاتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وحقوق الطفل لعام 1989، وحقوق المرأة لعام 1979 والتأكد من عدم انتهاك حقوقهم وعدم استغلالهم بشتئ الوسائل والطرق، وكذا التأكد من حصولهم على كافة حقوقهم بشكل كامل ولائق يتاسب مع آداميتهم.
- ضرورة مشاركة المجتمع المدني بكل طوائفه، والتعاون مع الدولة في المتابعة الجدية والمستمرة في نشرالوعي بأهمية احترام وتعزيز حقوق الفئات المستضعفة وتنفيذ نصوص الدستور المصري لعام 2014 والقوانين الوطنية المختلفة، التي تؤكد على حماية حقوق هؤلاء الفئات.
- تعظيم دور وسائل التقنية الجنائية الحديثة كـ (Video conference) للاستفادة منها في الاستماع إلى الشهود والخبراء في قضايا استغلال الفئات المستضعفة، كطريقة مأمونه وسريعة لإنهاء إجراءات محاكمة المتهمين بتلك الجرائم.
- إيصاء القائمين بإصدار التشريعات الوطنية، بتبني المشروع بقانون المقترح إلى مجلس النواب لحماية حقوق المسنيين وأصحاب الشيخوخة، والعمل على الإنتهاء من مناقشته وإقراره، وذلك اعترافاً بالجميل لهم ولفضلهم، ولما قدموه من تضحيات للوطن.